القول [١] ، كما نقول [٢] فيمن ترك المسح رغبة عن الرخصة ، ولا نقول ذلك فيمن تركه غير رغبة عنها . قال : أما إنه قد بلغنا عن بعض أصحاب النبى ﷺ أنه عاب الإتمام ، وأتمها عثمان وصلى معه .

قلت : فهذا مثل ما رويت عن ابن مسعود من أن صلاتهم لا تفسد ، أفترى أنهم فى صلاتهم مع عثمان أنهم كانوا لا يجلسون فى مثنى ؟ قال : ما يجوز [٣] هذا عليهم ، قلت : أفتفسد [٤] صلاته وصلاتهم بأنهم يعلمون أنه يصلى أربعا ، وإنما فرضه زعمت ركعتان ، أو تراهم إذا ائتموا به فى الإتمام لو [٥] سها ، فقام يخالفونه فيجلسون فى مثنى ويسلمون ؟ قال : ما يجوز لى [٦] أن أقول هذا .

قلت: قد قلته أوّلا ، ثم علمت أنه يلزمك فيه هذا ، فأمسكت عنه ، وقد اجترأت على قوله أوّلا ، وهو خلاف الكتاب والسنة ، وخلافهما أضيق عليك من خلاف من امتنعت من أن تعطى خلافه .

قال : فتقول ماذا ؟

قلت : ما وصفت من أنهم مصيبون بالإتمام بأصل [٧] الفرض ، ومصيبون بالقصر بقبول الرخصة ، كما أقول فى كل رخصة ، وأن لا موضع لعيب الإتمام ، إلا أن يتم رجل يرغب عن قبول الرخصة .

[٨] باب الفطر والصوم فى السفر [٨]

حدّثنا الربيع قال [٩] : قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله جل ثناؤه فى فرض الصوم : ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** [١٠] **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[البقرة: ١٨٤]، فكان[١١]

---

(١) فى (ص) : « فهو فى موضع يجوز له بالقول » .

(٢) فى (ص) : « تقول » .

(٣) فى (ص) : « قالوا : لا ما يجوز » .

(٤) فى (ص) : « أنفسد » .

(٥) فى (ص) : « أو » .

(٦) « لى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) فى (ص) : « أصل » .

(٨) فى (ص) : « الصوم والفطر فى السفر » .

(٩) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين جاء مكانها فى (ص) : « إلى : ﴿ **وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ قال الشافعى رحمة الله عليه : وكان » .

بينا فى الآية أنه فرض عليهم عدة ، فجعل لهم (١) أن يفطروا فيها مرضى ومسافرين ، ويحصوا حتى يكملوا العدة ، وأخبر أنه أراد بهم اليسر .

قال الشافعى (٢) : وكان قول الله : ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا** (٣) **أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ يحتمل معنيين ؛ أحدهما : ألا يجعل عليهم (٤) صوم شهر رمضان مرضى ولا مسافرين، ويجعل عليهم عددا إذا مضى المرض والسفر من أيام أخر ، ويحتمل أن يكون إنما أمرهم بالفطر فى هاتين الحالتين (٥) على الرخصة ـ إن شاءوا ؛ لئلا يحرجوا إن فعلوا ، وكان فرض الصوم والأمر بالفطر فى المرض والسفر فى آية واحدة .

ولم أعلم مخالفا أن كل آية (٦) إنما أنزلت (٧) متتابعة لا متفرقة ، وقد تنزل الآيتان فى السورة مفترقتين ، فأما (٨) آية فلا ؛ لأن معنى الآية أنها كلام واحد غير منقطع ، يستأنف بعده غيره فلم يختلفوا ـ كما وصفت أن آية لم تنزل إلا معاً ، لا مفترقة، فدلت (٩) سنة رسول الله ﷺ على أن أمر الله المريض والمسافر بالفطر إرخاصا (١٠) لهما ؛ لئلا يحرجا إن فعلا لا أنه لا يجزيهما (١١) أن يصوما فى تينك (١٢) الحالين شهر رمضان ؛ لأن الفطر فى السفر ، لو كان غير رخصة لمن أراد الفطر فيه لم يصم رسول الله ﷺ .

[٥٠] **حدّثنا** (١٣) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن الزهرى ،

---

(١) فى (ص) : « فرض عليهم عددا يجعل لهم » .
(٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « وكان قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ منكم مَرِيضًا** ﴾ » .
(٤) فى (ص) : « لهم » . (٥) فى (ص) : « هذين الحالين » .
(٦) فى (ص) : « فلم أعلم مخالفا فى كل آية » .
(٧) فى (ص) : « نزلت » . (٨) فى (ص) : « مفترقتان وأما » .
(٩) فى (ص) : « قال الشافعى ﷺ : فدلت » . (١٠) فى (ص) : « خاصا لهما » .
(١١) فى (ب) : « لا أنه يجزيهما » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص) .
(١٢) فى (ص) : « تلك » . (١٣) فى (ص) : « أخبرنا » .

---

[٥٠] * ط : (١/ ٢٩٤) (١٨) كتاب الصيام ـ (٧) باب ما جاء فى الصيام فى السفر. رقم : (٢١) .
* خ : (٢/ ٤٣) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٣٤) باب إذا صام أياماً من رمضان ، ثم سافر ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (١٩٤٤) .
وليس فيه : وكانوا يأخذون . . . إلخ .
قال أبو عبد الله : والكَديد : ماء بين عُسْفان وقُدَيد .
* م : (٢/ ٧٨٤) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر . . . ـ من طريق الليث بن سعد ، عن ابن شهاب به .
وليس فيه : « فأفطر الناس معه » رقم : (٨٨/ ١١١٣) .

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فى رمضان [١] ، فصام حتى بلغ الكَدِيد ثم أفطر ، فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحدث [٢] فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ .

[٥١] **أخبرنا** [٣] الشافعى قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن عُمَارَة بن غَزِيَّةَ ، عن محمد بن عبد الرحمن ، أن [٤] عبد الله بن سعد بن معاذ قال : قال جابر بن عبد الله : كنا مع رسول الله ﷺ زمان غزوة [٥] تبوك ، ورسول الله ﷺ يسير بعد أن أضحى ، إذا [٦] هو بجماعة فى ظل شجرة، فقال : « من [٧] هذه الجماعة ؟ » قالوا [٨] : رجل صائم ، أجهده الصوم ، أو كلمة نحو هذه [٩] ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس من البر أن تصوموا فى السفر ».

[٥٢] / **أخبرنا** [١٠] سفيان ، عن الزهرى ، عن صفوان بن عبد الله ، عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعرى : أن رسول الله قال للصائم فى السفر [١١] : « ليس من البر أن تصوموا فى السفر [١٢] » . ١/٩٦٠ ص

(١) فى (ص) : « فى شهر رمضان » .
(٢) « بالأحدث » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا » .
(٤) فى (ص) : « بن » .
(٥) فى (ص) : « غزاة » .
(٦) فى (ص) : « يضحى إذ » .
(٧) فى (ص) : « ما » .
(٨) فى (ص) : « فقالوا » .
(٩) فى (ص) : « أو كلمة نحوها » .
(١٠) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(١١) « للصائم فى السفر » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « ليس البر فى الصيام فى السفر » .

[٥١] * خ : (٢/ ٤٤) (٣٠) كتاب الصيام ـ (٣٦) باب قول النبى ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر : « ليس من البر الصوم فى السفر » ـ عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى ، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على ، عن جابر نحوه. رقم : (١٩٤٦) .
* م : (٢/ ٧٨٦) (١٣) كتاب الصيام ـ الباب السابق ـ من طريق غندر ، عن شعبة به نحوه . رقم : (١١١٥/ ٩٢).

[٥٢] * س : (٤/ ١٧٤) (٢٢) كتاب الصيام ـ (٤٦) باب ما يكره من الصيام فى السفر ـ عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان به . رقم : (٢٢٥٥) .
* جه : (١ / ٥٣٢) (٧) كتاب الصيام ـ (١١) باب ما جاء فى الإفطار فى السفر ـ من طريق ابن عيينة به . رقم : (١٦٦٤) .
* المستدرك : (١/ ٤٣٣) (١٥) كتاب الصوم ـ من طريق سفيان بن عيينة به .
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقد اتفق الشيخان على حديث حمزة بن عمرو الأسلمى فأخرجاه من حديث هشام بن عروة ،عن أبيه عن عائشة أن حمزة . . . ووافقه الذهبى .
* صحيح ابن خزيمة : (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) جماع أبواب الصوم فى السفر ـ من طريق ابن عيينة به . رقم : (٢٠١٦) .

[٥٣] **أخبرنا** (١) مالك ،عن سُمَىّ مولى أبى بكر ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن النبى ﷺ أمر الناس فى سفره (٢) عام الفتح بالفطر، وقال: « تقوّوا للعدو » وصام النبى ﷺ .

قال أبو بكر : قال الذى حدّثنى : لقد رأيت النبى ﷺ بالعَرْج يصب فوق رأسه الماء من العطش ، أو من الحر ، فقيل : يا رسول الله ، إن طائفة من الناس قد (٣) صاموا حين صمت ، فلما كان رسول الله ﷺ بالكَدِيد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس .

[٥٤] **أخبرنا** (٤) عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ابن عبد الله : أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فى رمضان (٥) ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس معه ، فقيل له : يا رسول الله ، إن الناس قد شق عليهم الصيام ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر ، فشرب والناس ينظرون ، فأفطر بعض الناس ، وصام بعضهم (٦) فبلغه أن ناسا (٧) صاموا ، فقال : « أولئك العصاة » .

[٥٥] (٨) وفى حديث الثقة غير الدراوردى ، عن جعفر (٩) ، عن أبيه ، عن جابر : فخرج رسول الله (١٠) عام الفتح فى رمضان (١١) إلى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال : «تقوّوا بعددكم على عدوّكم » . فقيل (١٢) له : إن الناس أبوا أن يفطروا حين

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٢) فى (ص) : « السفر » .
(٣) « قد » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٥) فى (ص) : « فى شهر رمضان » .
(٦) فى (ص) : « بعض » .
(٧) فى (ص) : « أناسا » .
(٨) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٩) فى (ص) : « جعفر بن محمد » .
(١٠) فى (ص) : « خرج النبى ﷺ » .
(١١) فى (ص) : « فى شهر رمضان » .
(١٢) فى (ص) : « تقووا لعدوكم قيل » .

[٥٣] * ط : (١/ ٢٩٤) (١٨) كتاب الصيام ـ (٧) باب ما جاء فى الصيام فى السفر. رقم : (٢٢) .
والعَرْج : قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة .
والكديد : موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينه وبين مكة ثلاثة أو مرحلتان .
[٥٤] * م : (٢/ ٧٨٥) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية ـ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن جعفر بن محمد به .
ومن طريق الدراوردى به .
وكراع الغميم : الغميم : واد أمام عُسْفَان بثمانية أميال .
والكراع : جبل أسود متصل بهذا الوادى ويضاف إليه .
قال الترمذى : وفى الباب عن كعب بن عاصم ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وقال : حديث جابر حديث حسن صحيح. رقم : (٧١٠). (٢/ ٨٢) .
[٥٥] لم أعثر على هذا اللفظ عند غير الشافعى .

صمت ، فدعا بقدح من ماء فشربه ، ثم ساق الحديث .

[٥٦] (١) **أخبرنا** الشافعى قال : أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس بن مالك قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ ، فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، و لا المفطر على الصائم (٢) .

[٥٧] **أخبرنا** مالك (٣) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال: يا رسول الله (٤) ، أصوم فى السفر ؟ وكان كثير الصيام ، فقال رسول الله : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

قال الشافعى رحمه الله : فقال قائل من أهل الحديث : ما تقول فى صوم شهر رمضان ، والواجب غيره ، والتطوع فى السفر والمرض ؟

قلت (٥) : أحب صوم شهر رمضان فى السفر والمرض، إن (٦) لم يكن يجهد المريض(٧) ، ويزيد فى مرضه ، والمسافر فيخاف منه المرض ، فلهما معا الرخصة فيه .

قال : (٨) فما تقول فى قصر الصلاة فى السفر وإتمامها ؟ فقلت : قصرها فى السفر

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس » .

(٤) فى (ص) : « قال لرسول الله ﷺ » . (٥) فى (ص) : « فقلت » .

(٦) فى (ص) : « إذا » . (٧) فى (ص) : « المرض » .

(٨) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه فقال » .

---

[٥٦] * خ : (٢/ ٤٤) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٣٧) باب لم يعب أصحاب النبى ﷺ بعضهم بعضاً فى الصوم والإفطار ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : كنا نسافر مع النبى ﷺ ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم. رقم : (١٩٤٧) .

* م : (٢/ ٧٨٧) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية ـ من طريق أبى خيثمة ، عن حميد قال : سئل أنس رضي الله عنه عن صوم رمضان فى السفر. فقال : سافرنا مع رسول الله ﷺ فى رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم. رقم : (١١١٨/٩٨) .

وقد سبق أن رواه الإمام الشافعى فى كتاب الصيام الصغير ـ باب الجماع فى رمضان والخلاف فيه رقم: [٩٢٩] ـ من طريق مالك عن حميد .

[٥٧] * ط : (١/ ٢٩٥) (١٨) كتاب الصيام ـ (٧) باب ما جاء فى الصيام فى السفر. رقم : (٢٤) .

وسقط من المطبوع : « عن عائشة » .

وهى موجودة فى موطأ سويد (ص ٣٦٦ رقم : ٤٦٣) .

وقد سبق هذا الحديث فى كتاب الصيام الصغير ـ باب الجماع فى رمضان والخلاف فيه. رقم : [٩٢٨]. وسبق تخريجه هناك .

وهو متفق عليه .

والخوف رخصة فى الكتاب والسنة ، وقصرها فى السفر بلا خوف رخصة [١] فى السنة ، أختارها ، وللمسافر إتمامها .

فقال [٢]: أما قصر الصلاة فَبَيِّنٌ أن الله جل وعز إنما جعله رخصة لقول الله تعالى : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ [النساء : ١٠١] ، فلما [٣] كان إنما جعل لهم [٤] أن يقصروا خائفين مسافرين ، فهم إذا قصروا مسافرين بما ذكرت من السنة أولى أن يكون القصر رخصة ، لا حتما أن يقصروا ؛ لأن قول الله [٥] : ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ ، رخصة بينة . وظاهر الآية فى الصوم أن الفطر فى المرض والسفر عزم لقول الله : ﴿ **وَمَن** [٦] **كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، كيف [٧] لم تذهب إلى أن الفطر [٨] عزم، وأنه لا يجزى شهر رمضان من صام مريضا أو مسافرا، مع الحديث عن النبى ﷺ : « ليس من البر الصيام فى السفر » ، ومع [٩] أن الآخر من أمر رسول الله ترك الصوم [١٠] .

[٥٨] وأن عمر أمر رجلا صام فى السفر أن يقضى الصيام .

قال الشافعى رحمه الله : فحكيت له ما قلت فى قول الله تبارك اسمه : ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ / فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ أنها آية واحدة، وأن ليس من أهل العلم بالقرآن أحد يخالف فى[١١] أن الآية الواحدة كلام واحد ، وأن

٩٦٠/ب ص

(١) فى (ص) : « رخصته » .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٣) « فلما » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « جعل الله لهم » .
(٥) فى (ص) : « لا حتم أن تقصروا لأن قول الله جل وعلا » .
(٦) فى (ص) : « الفطر فى المرض والسفر محرم لقول الله جل وعز : ﴿ فَمَن ﴾ » .
(٧) فى (ص) : « فكيف » . (٨) فى (ص) : « الصوم » .
(٩) فى (ص) : « مع » .
(١٠) فى (ص) : « من أمر النبى ﷺ يحرك الصوم » .
(١١) « فى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٥٨] * **مصنف عبد الرزاق** : (٤/ ٢٧٠) كتاب الصيام ـ باب السفر فى شهر رمضان ـ عن ابن عيينة، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ؛ أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام رمضان فى السفر أن يقضيه .
قال : وأخبرنيه عمرو بن دينار ، عن كلثوم بن جبر ، عن عمر . رقم : (٧٧٦٣) .

الكلام الواحد لا ينزل إلا مجتمعا ، وأن نزول الآيتين فى السورتين مفترقتين (١) ؛ لأن معنى الآية معنى قطع الكلام.

قال : أجل . قلت (٢) : فإذا صام رسول الله ﷺ فى شهر رمضان ، وفرض شهر رمضان (٣) إنما أنزل فى الآية ، أليس قد علمنا أن الآية بفطر المريض والمسافر رخصة ؟ قال : بلى .

فقلت له : ولم (٤) يبق شىء يعرض فى نفسك إلا الأحاديث ؟ قال : نعم ، ولكن الآخر من أمر رسول الله ﷺ أليس الفطر ؟ قال: فقلت (٥) له: الحديث يبين أن رسول الله ﷺ لم يفطر لمعنى نسخ الصوم، ولا اختيار الفطر على الصوم (٦). ألا ترى أنه يأمر (٧) الناس بالفطر، ويقول : « تقوّوا لعدوّكم » ويصوم ، ثم يخبر بأنهم أو أن بعضهم أبى أن يفطر إذ صام فأفطر ؛ ليفطر من تخلف عن الفطر لصومه بفطره .

[٥٩] كما صنع عام الحديبية ؛ فإنه أمر الناس أن ينحروا ويحلقوا ، فأبوا ، فانطلق ، فنحر (٨) ، وحلق ، ففعلوا .

قال: فما قوله: « ليس من البر الصيام (٩) فى السفر ؟ » قلت : قد أتى به جابر (١٠) مفسرا : فذكر أن رجلا أجهده الصوم ، فلما علم النبى به (١١) ، قال : « ليس من البر

(١) فى (ب) : « وإن نزلت الآيتان فى السورة مفترقتين » .
(٢) فى (ص) : « قلنا » .
(٣) فى (ص) : « وفرض صوم شهر رمضان » .
(٤) فى (ص) : « وإن لم يبق » .
(٥) فى (ص) : « قال الشافعى : فقلت » .
(٦) فى (ص) : « ولا اختيارا للفطر على الصوم » .
(٧) فى (ص) : « أمر » .
(٨) فى (ص) : « أمر الناس أن يحلقوا وينحروا فابطئوا فنحر » .
(٩) فى (ص) : « الصوم » .
(١٠) فى (ص) : « قلت : وقد أبانه جابر » .
(١١) فى (ص) : « علم النبى ﷺ به » .

[٥٩] * خ : (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٤) (٥٤) كتاب الشروط ـ (١٥) باب الشروط فى الجهاد ـ عن عبد الله بن محمد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومروان فى حديث الحديبية الطويل. وفيه :

فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: « قوموا فانحروا ، ثم احلقوا ». قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد ، دخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقى من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبى الله ، أتحب ذلك ؟ اخرج ، ثم لا تكلم أحداً منهم ، حتى تنحر بُدْنَكَ ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج ، فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك : نحر بُدْنَه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً . رقم : (٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢) .

الصيام فى السفر » [١] ، فاحتمل ليس من البر أن يبلغ هذا رجل بنفسه فى فريضة صوم [٢] ، ولا نافلة، وقد أرخص الله له ـ وهو صحيح ـ أن يفطر ، فليس من البر أن يبلغ هذا بنفسه، ويحتمل : ليس [٣] من البر المفروض الذى من خالفه أثم .

قال [٤] : فكعب بن عاصم لم يقل هذا ؟ قلت : كعب روى حرفا واحدا [٥] ، وجابر ساق الحديث ، وفى صوم النبى ﷺ دلالة على ما وصفت [٦]،وكذلك فى أمر [٧] حمزة بن عمرو [٨] : إن شاء صام وإن شاء أفطر[٩] ، وفى قول أنس : سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم، ومنا المفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم[١٠] .

قال : فقد روى [١١] سعيد أن النبى ﷺ قال [١٢] : « خياركم الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا الصلاة » [١٣] . قلت : وهذا مثل ما وصفت خياركم الذين يقبلون الرخصة ،لا يدعونها رغبة عنها ، لا أن قبول الرخصة حتم [١٤] ، يأثم به من تركه .

قال : فما أمر عمر رجلا صام فى السفر أن يعيد ؟ [١٥] قلت: لا أعرفه عنه ، وإن عرفته فالحجة ثابتة بما وصفت لك ، وأصل ما نذهب إليه أن ما ثبت [١٦] عن رسول الله ﷺ فالحجة لازمة للخلق به ، وعلى الخلق اتباعه .

وقلت [١٧] له: من أمر المسافر أن يقضى [١٨] الصوم ، فمذهبه والله أعلم أنه رأى

---

(١) انظر رقم : [٥١] .

(٢) فى (ص) : « أن يبلغ رجل هذا بنفسه فى فرضه صوم » .

(٣) فى (ص) : « ويحتمل أن ليس » .

(٤) فى (ص) : « فقال » .

(٥) انظر رقم : [٥٢] .

(٦) فى (ص) : « على ما وصفت لك » .

(٧) فى (ص) : « أمره » .

(٨) فى (ص) : « حمزة بن عمرو الأسلمى » .

(٩) انظر رقم : [٥٧] .

(١٠) انظر رقم : [٥٦] .

(١١) فى (ص) : « قال : فقد قال سعيد » .

(١٢) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٣) لم أعثر عليه .

وسعيد هو ابن المسيب ـ كما فى رواية البيهقى فى المعرفة:(٤/ ٣٩٥). والحديث هكذا مرسل ـ كما ترى.

(١٤) فى (ص) : « حتى » .

(١٥) سبق تخريجه منذ قليل .

(١٦) فى (ص) : « يثبت » .

(١٧) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : وقلت » .

(١٨) فى (ص) : « من أمر المسافر إذا صام أن يقضى » .

الآية حتما بفطر المسافر والمريض ، ومن رآها حتما قال : المسافر منهى عن الصوم ، فإذا صامه كان صيامه منهيا عنه [١] فيعيده ،كما لو صام يوم العيدين من وجب [٢] عليه كفارة وغيرها [٣] أعادهما ، فقد أبنَّا دلالة السنة [٤] أن الآية رخصة لا حتم .

قال : فما قول [٥] ابن عباس يؤخذ بالآخر فالآخر[٦] من أمر رسول الله ﷺ؟ [٧] .

فقلت [٨] : روى أنه صام وأفطر [٩] فقال ابن عباس ، أو من روى عن ابن عباس هذا برأيه، وجاء غيره فى الحديث بما لم يأت به ؛ من أن فطره كان لامتناع من أمره بالفطر من الفطر [١٠] حتى أفطر ، وجاء غيره بما وصفت فى حمزة بن عمرو [١١] ، وهذا مما وصفت أن الرجل يسمع الشىء فيتناوله ، ولا يسمع غيره ، ولا يمتنع [١٢] مَنْ عَلِم الأمرين أن يقول بهما معا .

[٩] باب قتل الأسارى [١٣] والمفاداة بهم والمنّ عليهم

[٦٠] **حدّثنا** الربيع : أخبرنا [١٤] الشافعى قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفى [١٥] ، عن أيوب، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين قال : أسر أصحاب رسول الله [١٦] رجلا من بنى عقيل ، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبى ﷺ ففداه النبى ﷺ بالرجلين / اللذين أسرتهما ثقيف . ١/٩٦١ ص

(١) فى (ص) : « فإذا صامه صامه منهيا عنه » .
(٢) فى (ص) : « واجب » . (٣) فى (ص) : « أو غيرهما » .
(٤) فى (ص) : « وقد بينا بدلايلة السنة »هكذا .
(٥) فى (ص) : « قال الشافعى : فقال : ما قول » .
(٦) فى (ص) : « فالآخر الآخر » . (٧) فى الحديث رقم : [٥٠] .
(٨) فى (ص) : « قال الشافعى : فقلت » . (٩) فى (ص) : « ثم أفطر » .
(١٠) « من الفطر » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص) : « من حمزة الأسلمى » . (١٢) فى (ص) : « ولا يمنع » .
(١٣) فى (ص) : « فى قتل الأسارى » .
(١٤) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا » .
(١٥) فى (ص) : « عبد الوهاب بن عبد المجيد » .
(١٦) فى (ص) : « أسر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ » .

[٦٠] رواه الشافعى فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ الفداء بالأسارى . رقم:[٢٠٧٧] وهو أطول مما هنا . ورواه مختصرا فى قسم الفىء ـ كيف تفريق القسم. رقم : [١٨٤٤]. وخرج هناك. وانظر كذلك رقم: [٢٠١٦] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين .

قال [١] :

[٦١] وقد روى عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ـ لا يحضرنى [٢] ذكر من فوقه فى الإسناد ـ أن خيلا للنبى ﷺ أسرت ثمامة بن أثال الحنفى ، فأتى به مشركا ، فربطه النبى ﷺ إلى سارية من سوارى المسجد ثلاثا ، ثم منّ عليه وهو مشرك ، فأسلم بعدُ [٣] .

[٦٢] **قال الشافعى** : وأخبرنى عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم [٤] من أهل المغازى أن رسول الله ﷺ أسر النضر بن الحارث العبدرى يوم بدر ، وقتله بالبادية أو بين البادية والأثيل [٥] صبرا .

[٦٣] [٦] **حدّثنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال [٧] : وأخبرنى [٨] عدد من أهل العلم أن رسول الله ﷺ أسر عقبة بن أبى معيط يوم بدر فقتله صبرا .

[٦٤] وأن رسول الله أسر سهيل بن عمرو ، وأبا وداعة السهمى وغيرهما ففاداهما بأربعة آلاف ، أربعة آلاف ، وفادى [٩] بعضهم بأقل .

[٦٥] وأن رسول الله ﷺ أسر أبا عَزَّةَ الجُمَحِىّ يوم بدر فمنّ عليه ، ثم أسره يوم أحد فقتله صبرا .

قال الشافعى رضي الله عنه : فكان فيما [١٠] وصفت من فعل رسول الله ﷺ ما [١١] يدل على أن للإمام إذا أسر رجلا من المشركين أن يقتل ،أو أن [١٢] يَمُنَّ عليه [١٣] بلا شىء ،

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى : لا يحضرنى » .
(٣) فى (ص) : « فاسلم بعد مَنه عليه » .
(٤) فى (ص) : « ومن غيرهم » .
(٥) فى (ص) : « بالبادية أو السارية والأسل » .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص) : « وأخبرنا » .
(٩) فى (ص) : « بأربعة آلاف وفادى » .
(١٠) فى (ص) : « ما » .
(١١) « ما » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « وأن » .
(١٣) « عليه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

---

[٦١] انظر تخريجه فى رقم : [١٩٢٩] فى كتاب الجزية ـ مسألة إعطاء الجزية بعد ما يؤسرون .
وانظر رقم : [٢٠١٥] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين وقتال الحربى .
[٦٢ ـ ٦٣] انظر رقم : [٢٠١٣] وتخريجه .
وانظر سيرة ابن هشام (تهذيب ص ١٦٤) .
[٦٤] سيرة ابن هشام (تهذيب ١٦٥ ، ١٦٨) .
[٦٥] سبق فى كتاب الحكم فى قتال المشركين . أول الكتاب . رقم : [٢٠١٤] .

أو أن [١] يفادى بمال يأخذه منهم ، أو أن [٢] يفادى بأن [٣] يطلق منهم على أن يطلق له بعض أسرى المسلمين ، لا أن بعض هذا ناسخ لبعض ، ولا مخالف له إلا من جهة إباحته .

ولا يقال لشيء من الأحكام : مختلف مطلقا إلا ما قال حاكم حلال وحاكم حرام ، فأما ما كان واسعا فيقال : هو مباح ، وكل من [٤] صنع فيه شيئا ـ وإن خالف فعل صاحبه ـ فهو فاعل ما يجوز له ، كما يكون النائم [٥] مخالفا للقاعد ، والماشي مخالفا للقائم ، وكل ذلك مباح ، لا أن [٦] حتما على الماشي أن يقوم ، ولا على القائم [٧] أن يقعد .

[١٠] باب الماء من الماء[٨]

[٦٦] **حدّثنا** الربيع [٩] : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا [١٠] غير واحد من ثقات [١١] أهل العلم، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،عن أبي أيوب [١٢] ،عن أبيّ بن كعب قال : قلت : يا رسول الله ، إذا جامع أحدنا فأكسل ؟ فقال له النبي ﷺ : « ليغسل ما مس المرأة منه ، وليتوضأ ، ثم ليصل [١٣] » .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا من أثبت إسناد : « الماء من الماء » .

(١ ، ٢) في (ص) : « وأن » .
(٣) في (ص) : « أن » .
(٤) في (ص) : « ما » .
(٥) في (ص) : « القائم » .
(٦) في (ص) : « لأن » .
(٧) في (ص) : « وعلى القائم » .
(٨) في (ص) : « باب ما روى عن النبي ﷺ الماء من الماء أنه قال » .
(٩) في (ص) : « حدثنا الربيع قال : » .
(١٠) في (ص) : « أخبرني » .
(١١) « ثقات » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) في (ص) : « أيوب الأنصاري » .
(١٣) في (ص) : « ويتوضأ ثم يصلي »

---

[٦٦] * خ : (١/ ١١١) (٥) كتاب الغسل ـ (٢٩) باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ـ عن مسدد ،عن يحيى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال:أخبرني أبو أيوب قال : أخبرني أبي بن كعب أنه قال : يا رسول الله ، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال :« يغسل ما مس المرأة منه ، ثم يتوضأ ويصلي ». رقم:(٢٩٣) .
قال أبو عبد الله ـ أي البخاري : « الغسل أحوط ، وذاك الآخر ، وإنما بينا لاختلافهم » .
* م : (١/ ٢٧٠) (٣) كتاب الحيض ـ (٢١) باب إنما الماء من الماء ـ من طريق أبي معاوية ، عن هشام بن عروة به . رقم : (٣٤٦/٨٤) .

[٦٧] (١) أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب (٢) : أن أبا موسى الأشعرى أتى عائشة أم المؤمنين ، فقال : لقد شق علىّ اختلاف أصحاب محمد فى أمر إنى لأعظم أن أستقبلك به ، فقالت : ما هو ؟ ما كنت سائلا عنه أمك فسلنى (٣) عنه ، فقال لها: الرجل يصيب أهله ، ثم يكسل ، ولا ينزل ، فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل .

فقال أبو (٤) موسى : لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا .

[٦٨] حدّثنا (٥) الربيع : أخبرنا الشافعى (٦) قال : أخبرنى (٧) إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت (٨) ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، عن أبىّ بن كعب أنه كان (٩) يقول : ليس على من لم ينزل غسل ، ثم نزع عن ذلك ، أى (١٠) قبل أن يموت .

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٢) فى (ص) : « عن ابن المسيب » . (٣) فى (ص) : « تسلنى » .
(٤) « أبو » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « أخبرنا » . (٦) فى (ص) : « قال : أخبرنا الشافعى » .
(٧) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٨) فى (ص) : « عن حسن بن زيد بن ثابت » . (٩) فى (ص) : « قال » .
(١٠) فى (ص) : « أبى » .

---

[٦٧] * ط : (١/ ٤٦) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٨) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان. رقم : (٧٣) .
قال ابن عبد البر فى كتابه التقصى : هذا الحديث موقوف .
وقد وصله مسلم .
* م : (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٢) باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ـ عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن هشام بن حسان ، عن حميد بن هلال ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى نحوه ، ورفعته عائشة رضي الله عنها . رقم : (٨٨/ ٣٤٩) .
[٦٨] روى الشافعى فى القديم حديث مالك عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصارى سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله، ثم يُكْسِل ولا ينزل ؟ فقال زيد: يغتسل ، فقال له محمود: إن أبى بن كعب كان لا يرى الغسل ، فقال له زيد بن ثابت : إن أبى بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت. (ط: ١/ ٤٧ ـ (٢) كتاب الطهارة ـ (١٨) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان) [المعرفة ١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨] .
* د : (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤عوامة) (١) كتاب الطهارة ـ (٨٥) باب فى الإكسال ـ من طريق عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب قال : حدثنى بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن أبىّ بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس فى أول الإسلام ؛ لقلة الثياب ثم أمر بالغسل .
قال أبو داود : يعنى : الماء من الماء. رقم : (٢١٦) .
ومن طريق أبى حازم، عن سهل بن سعد قال :حدثنى أبىّ بن كعب أن الفتيا التى كانوا يفتون أن الماء من الماء : كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ فى بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد . رقم:(٢١٧) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإنما بدأت بحديث أبيّ فى قوله [١]: « الماء من الماء » ونزوعه ، أن فيه دلالة على أنه سمع : « الماء من الماء » عن النبى [٢] ، ولم يسمع خلافه فقال به ، ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت [٣] له أن رسول الله ﷺ قال بعده ما نسخه .

[٦٩] [٤] **أخبرنا** الثقة ،عن يونس [٥] ، عن الزهرى ،عن سهل بن سعد الساعدى ، قال بعضهم : عن أبيّ بن كعب ، ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال : كان الماء من الماء فى أول الإسلام ، ثم ترك ذلك بعد ، وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان .

[٧٠] [٦] **أخبرنا** سفيان عن على بن زيد بن جُدْعَان ، عن سعيد بن المسيب : أن أبا موسى [٧] سأل عائشة عن التقاء الختانين فقالت عائشة : قال النبى [٨] ﷺ : « إذا التقى الختانان، أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل » .

٩٦١/ب ص

[٧١] / **أخبرنا** [٩] إسماعيل بن إبراهيم قال : حدّثنا على بن زيد بن جدعان ، عن

(١) فى (ص) : « بحديث أبى وقوله » . (٢) فى (ص) : « من النبى ﷺ » .
(٣) فى (ص) : « أثبت » .
(٤) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٥) فى (ص) : « يونس بن يزيد » .
(٦) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٧) فى (ص) : « موسى الأشعرى » . (٨) فى (ص) : « رسول الله » .
(٩) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : اخبرنا الشافعى قال » .

[٦٩] سبق تخريجه من أبى داود فى الحديث السابق .

* ت : (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣ بشار) أبواب الطهارة ـ (٨١) باب ما جاء أن الماء من الماء ـ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد ، عن أبى بن كعب قال : إنما كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام ، ثم نهى عنها .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

قال البيهقى : « وقد رويناه مختصرا من حديث ابن المبارك وغيره ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد ، عن أبى بن كعب » .

« ومن حديث عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب الزهرى قال : حدثنى بعض من أرضى : أن سهل بن سعد أخبره عن أبى بن كعب » .

« ورويناه بإسناد آخر موصول ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد ، عن أبيّ بن كعب » .

« ويشبه أن يكون الزهرى أخذه عن أبى حازم ، عن سهل » .

« ورواه معمر عن الزهرى موقوفاً على سهل ، والحديث محفوظ عن سهل عن أبى بن كعب. أخرجه أبو داود فى كتاب السنن » .

[سبق كما قلنا فى تخريج الحديث السابق] .

[٧٠ ـ ٧١] رواه الشافعى فى كتاب الطهارة ، ما يوجب الغسل وما لا يوجبه . رقم : [٨٦]. وخرج هناك . وهذان وإن كان فيهما على بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، فأصله متفق عليه ، وهو فى صحيح مسلم ،كما بينا هناك ـ والله عز وجل أعلم ـ وانظر تخريج. رقم: [٦٤] فى هذا الكتاب وقد سبق قريبا .

سعيد بن المسيب،عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :« إذا قعد بين الشعب الأربع ، ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل » .

[٧٢] (١) أخبرنا الثقة ، عن الأوزاعى ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أو عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم عن عائشة قالت : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ ، فاغتسلنا .

وحديث (٢) : « الماء من الماء » ثابت الإسناد ، وهو عندنا منسوخ بما حكيت ، فيجب الغسل من الماء ، ويجب إذا غيب الرجل ذكره فى فرج المرأة حتى يوارى حشفته .

[١١] باب (٣) الخلاف فى أن الغسل لا يجب إلا بخروج الماء

حدّثنا (٤) الربيع قال : قال الشافعى : فخالفنا بعض أصحاب الحديث ، من أهل ناحيتنا وغيرهم ، فقالوا : لا يجب على الرجل إذا بلغ من امرأته ما شاء الغسل حتى يأتى منه الماء الدافق ، واحتج فيه بحديث أبىّ بن كعب وغيره مما (٥) يوافقه ، وقال: أما قول عائشة : فعلته أنا ورسول الله (٦) فاغتسلنا ،فقد يكون تطوعا (٧) منهما بالغسل، ولم تقل (٨) : إن النبى ﷺ (٩) قال : عليه الغسل .

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : » .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : وحديث » .
(٣) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٥) فى (ص) : « فيما » .
(٦) فى (ص) : « أنا والنبى ﷺ » .
(٧) فى (ص) : « فاغتسلنا فيكون تطوعاً » .
(٨) فى (ص) : « يقل » .
(٩) فى (ص) : « قال : عليه السلام » .وهو خطأ من الكاتب .

= وقد أخرجه من طريق على بن زيد ، الترمذى :

* ت : (١/ ١٥١ ـ ١٥٢) أبواب الطهارة ـ (٨٠) باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ـ عن هنّاد ، عن وكيع، عن سفيان ، عن على بن زيد ، عن سعيد ، عن عائشة قالت : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل. رقم: (١٠٧) .

وقال فيه وفى الحديث الآتى فى تخريج الحديث التالى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

[٧٢] * ت : (١/ ١٥١) أبواب الطهارة ـ (٨٠) باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ـ عن محمد بن المثنى ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا .

قال : وفى الباب عن أبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، ورافع بن خديج .

وقد قال فيه وفى الحديث الذى سبق فى التخريج السابق : حديث عائشة حديث حسن صحيح. رقم: (١٠٨).

قال الشافعي : فقلت [١] له : الأغلب أن عائشة لا تقول : إذا مس الختان الختان ، أو جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، وتقول : فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا ، إلا خبرا عن رسول الله بوجوب [٢] الغسل منه .

قال : فيحتمل أن تكون لما رأت النبى ﷺ اغتسل اغتسلت ، ورأته واجباً ، ولم تسمع من النبى ﷺ إيجابه ، فقلت : نعم ، قال : فليس هذا خبرا [٣] عن النبى ﷺ ؟ فقلت : الأغلب أنه خبر عنه ،قال [٤] :وأما حديث على بن زيد فليس مما يثبته أهل الحديث وهو لا تقوم به الحجة ؟

[٥] فقلت له : فإن [٦] أبيّ بن كعب قد رجع عن قوله :الماء من الماء بعد قوله به عُمُراً من عُمُرِه ، وهو يشبه ألا يكون رجع إلا بخبر يثبت عن النبى ﷺ .

قال [٧] : إن هذا لأقوى فيه من غيره ، وما هو بالبين .

وقلت له [٨] : ما أعلم عندنا [٩] من جهة الحديث شيئا أكبر [١٠] من هذا . قال : فمن جهة غير الحديث ؟ فقلت [١١] : نعم . قال الله جل ثناؤه : ﴿ **لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى** ﴾ إلى قوله : ﴿ **حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾[١٢] [النساء : ٤٣] ، فكان الذى يعرفه من خوطب بالجنابة من العرب أنها الجماع دون الإنزال .

ولم تختلف العامة أن الزنا الذى يجب به الحد الجماع دون الإنزال ، وأن من غابت حشفته فى فرج امرأة وجب عليه الحد ، وكان الذى يشبه أن الحد لا يجب إلا على من أجنب من حرام .

وقلت له [١٣] : قد يحتمل أن يقال : حديث أبيّ : إذا جامع أحدنا فأكسل أن ينزل [١٤] أن يقول : إذا صار إلى الجماع ، ولم يغيب حشفته فأكسل ، فلا يكون حديث الغسل إذا التقى الختانان مخالفا له ، قال : أفتقول بهذا ؟ فقلت : إن

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : قلت » .
(٢) فى (ص) : « عن رسول الله ﷺ وجوب » . (٣) فى (ص) : « بخبر » .
(٤) فى (ص) : « وقال » .
(٥) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٦) فى (ص) : « إن » . (٧) فى (ص) : « فقال » .
(٨) فى (ص) : « قال : وقلت له » .
(٩) « عندنا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « أكثر » . (١١) فى (ص) : « قلت » .
(١٢) فى (ص) : « ﴿ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ » .
(١٣) فى (ص) : « قال محمد : وقلت له » .
(١٤) « أن ينزل » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

الأغلب أنه [١] إذا بلغ أن يلتقى الختانان ولم ينزل ، وكذلك [٢] ـ والله أعلم ـ الأغلب من قول عائشة : « فعلته أنا والنبى ﷺ فاغتسلنا » على إيجاب الغسل ؛ لأنها توجب الغسل إذا التقى الختانان ، قال: فماذا التقاء الختانين [٣] ؟ قلت : إذا صار الختان حذو الختان وإن لم يتماسا . قال : فيقال لهذا التقاء ؟ قلت : نعم ، أرأيت إذا قيل : التقى الفارسان ،أليس إنما يعنى : إذا توافقا فصار أحدهما وجاه الآخر ، أو اختلفت دوابهما ، فصار أحد الرجلين وِجَاهَ صاحبه ، ويقال : إذا جاوز بدن أحدهما بدن صاحبه ، قد خلف الفارس الفارس [٤] ؟ قال : بلى ، قلت : ويقال : إذا تماسا التقيا ؛ لأنه / أقرب اللقاء، وبعض اللقاء أقرب من بعض. قال : إن الناس ليقولونه . /٩٦٢ ص

قلت : وهذا [٥] كله صحيح جائز فى لسان العرب ، فإنما [٦] يراد بهذا أن تغيب الحشفة فى الفرج حتى يصير الختان الذى خلف الحشفة حذو ختان المرأة ، وإنما يجهل هذا من جهل لسان [٧] العرب .

[١٢] باب التيمم [٨]

حدّثنا الربيع قال [٩] : قال الشافعى رضي الله عنه :نزلت آية التيمم فى غزوة بنى المصطلق ، انحل عقد لعائشة ، فأقام الناس على التماسه مع رسول الله ﷺ ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأنزل الله عز وجل آية التيمم .

أخبرنا بذلك عدد [١٠] من أهل العلم بالمغازى وغيرهم .

[٧٣] [١١] أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [١٢] ، عن عبد الرحمن بن القاسم ،

(١) فى (ص) : « قلت له : الأغلب لأنه » .
(٢) فى (ص) : « وهكذا » .
(٣) فى (ص) : « فما إذا التقى الختانان » .
(٤) فى (ص) : « قد خلف الفارس من الفارس » .
(٥) فى (ص) : « فهذا » .
(٦) فى (ص) : « وإنما » .
(٧) فى (ص) : « لقيان » .
(٨) فى (ص) : « فى اليتيم » .
(٩) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا بذلك عدد من قريش » .
(١١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .
(١٢) فى (ص) : « مالك بن أنس » .

[٧٣] * ط : (١/ ٥٣ ـ ٥٤) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٣) هذا باب فى التيمم ، وقد اختصره الشافعى هنا ، ولفظه فى الموطأ :

حدّثنى يحيى ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين ؛ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء ، أو بذات الجيش ،انقطع عقد =

عن أبيه، عن عائشة قالت : كنا مع رسول الله ﷺ (١) فى بعض أسفاره ، فانقطع عقد لى ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وليس معهم ماء ، فنزلت آية التيمم .

[٧٤] (٢) **أخبرنا الشافعى** قال : أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه، أن عمار بن ياسر قال: فتيممنا (٣) مع رسول الله ﷺ إلى المناكب .

قال الشافعى رضي الله عنه :ولا أعلم (٤) بنص خبر كيف تيمم النبى ﷺ حين نزلت آية التيمم (٥) .

[٧٥] (٦) **أخبرنا** الثقة ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله (٧) ،

---

(١) فى (ص) : « كنا مع النبى ﷺ » .
(٢) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .
(٣) فى (ص) : « تيممنا » .
(٤) فى (ص) : « أعلمه » .
(٥) هذه الفقرة جاءت فى المخطوط (ص) قبل الحديث رقم [٧٤] .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله » .
(٧) « بن عبد الله » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

= لى. فأقام رسول الله ﷺ على التماسه. وأقام الناس معه. وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فأتى الناس إلى أبى بكر الصديق ، فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ ، وبالناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. قالت عائشة : فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذى ، قد نام. فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. قالت عائشة : فعاتبنى أبو بكر، فقال ما شاء الله أن يقول. وجعل يطعن بيده فى خاصرتى ، فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذى. فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء. فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم. فتيمموا. فقال أسيد بن حضير: ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر . قالت : فبعثنا البعير الذى كنت عليه، فوجدنا العقد تحته .

* خ : (١/ ١٢٥) (٧) كتاب التيمم ـ (١) باب قول الله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به. رقم : (٣٣٤) .

* م : (١/ ٢٧٩) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٨) باب التيمم ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به. رقم : (٣٦٧/ ١٠٨) .

[٧٤ ـ ٧٥] * مسند الحميدى : (١/ ٧٨) أحاديث عمار بن ياسر رضي الله عنه ـ عن سفيان به .

قال الحميدى : حضرت سفيان وسأله عنه يحيى بن سعيد القطان ، فحدثه ، وقال فيه : حدثنا الزهرى .

ثم قال : حضرت إسماعيل بن أمية أتى الزهرى فقال : يا أبا بكر ، إن الناس ينكرون عليك حديثين تحدث بهما ، فقال : ما هما ؟ قال : تيممنا مع النبى ﷺ إلى المناكب .

فقال الزهرى : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار... رقم : (١٤٣) .

* د : (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٧) (١) كتاب الطهارة ـ (١٢٣) باب التيمم ـ من طريق يونس ، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،عن عمار أنه كان يحدث أنهم تمسحوا ،وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر ، فضربوا بأكفهم الصعيد ، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم. رقم : (٣٢٢) . =

بن أبيه ، عن عمار بن ياسر [١] قال : كنا مع النبى ﷺ فى سفر ، فنزلت آية التيمم ،

[١] « ابن ياسر » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

ومن طريق صالح ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار : أن رسول الله ﷺ عرّس بأولات الجيش ، ومعه عائشة ، فانقطع عقد لها من جَزْع ظفَار ، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء ، فتغيظ عليها أبو بكر ، وقال : حَبَسْت الناس، وليس معهم ماء ، فأنزل الله تعالى ذكره على رسول الله ﷺ رخصة التَّطَهُّرِ بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض ، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الآباط .

قال أبو داود : « وكذلك رواه ابن إسحاق قال فيه : « عن ابن عباس » ، وذكر ضربتين كما ذكر يونس » .

« ورواه معمر عن الزهرى ، : « ضربتين » .

« وقال مالك : عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار ، وكذلك قال أبو أويس » .

« وشك فيه ابن عيينة قال مرة : عن عبيد الله ، عن أبيه ، أو عن عبيد الله عن ابن عباس ، اضطرب فيه ، ومرة قال : عن أبيه ، ومرة قال : عن ابن عباس. اضطرب فيه ، وفى سماعه من الزهرى .

ولم يذكر أحد الضربتين إلا من سميت » .

هذا وقد رواه أبو داود الطيالسى عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن عمار ابن ياسر ، نحو ما عند أبى داود ، غير أنه ذكر ضربتين.

ثم قال أبو داود : روى هـذا الحديث محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابـن عباس ، عـن عمار (منحة المعبود ١/ ٦٣ ـ كتاب التيمم ـ باب سبب مشروعيته . رقم ٢٤٤) .

قال البوصيرى فى مختصر إتحاف السادة المهرة (١/ ٢٦٩) : ورجاله ثقات .

* ت : (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠ بشار) أبواب الطهارة ـ (١١٠) باب ما جاء فى التيمم .

رواه تعليقاً ، فقال :

وقد روى هذا الحديث عن عمار فى التيمم أنه قال : للوجه والكفين من غير وجه .

وقد روى عن عمار أنه قال : تيممنا مع النبى ﷺ إلى المناكب والآباط .

قال : فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبى ﷺ فى التيمم للوجه والكفين ؛ لما روى عنه حديث المناكب والآباط .

قال إسحاق بن إبراهيم : حديث عمار فى التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح ، وحديث عمار تيممنا مع النبى ﷺ إلى المناكب والآباط ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين ؛ لأن عماراً لم يذكر أن النبى ﷺ أمرهم بذلك ، وإنما قال : « فعلنا كذا وكذا » فلما سأل النبى ﷺ أمره بالوجه والكفين ، والدليل على ذلك : ما أفتى به عمار بعد النبى ﷺ فى التيمم أنه قال : الوجه والكفين ، ففى هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبى ﷺ .

أقول : تناول العلماء للحديث على هذا النحو يدل على أنه صحيح ، ولكن ليس عليه العمل. والله تعالى أعلم.

فتيممنا [١] مع النبى ﷺ إلى المناكب .

قال الشافعى : فلو [٢] كان لا يجوز أن يكون تيمم عمار إلى المناكب [٣] إلا بأمر النبى ﷺ [٤] مع التنزيل كان منسوخا ؛ لأن عمارًا أخبر [٥] أن هذا أول تيمم كان ، حين نزلت آية التيمم فكل تيمم كان للنبى ﷺ بعده مخالفه فهو ناسخ له .

[٧٦] **أخبرنا** الربيع : أخبرنا الشافعى [٦] : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبى الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج، عن ابن الصِّمة قال: مررت بالنبى ﷺ، وهو يبول فمسح بجدار ، ثم يمم وجهه وذراعيه .

قال الشافعى رحمه الله : وابن الصمة وبنو الصمة معروفون بدريون وأُحُدِيُّون ، وأهل غناء فى الإسلام ، ومكان منه ، والأعرج وأبو الحويرث ثقة .

ولو كان حديث ابن الصمة مخالفا حديث عمار بن ياسر [٧] غير بين [٨] أنه نسخه كان حديث ابن الصمة أولاهُما أن يؤخذ به ؛ لأن الله جل ثناؤه أمر فى الوضوء بغسل الوجه واليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس والرجلين ، ثم ذكر التيمم ، فعفا جل ثناؤه عن [٩] الرأس والرجلين ، وأمر بأن نيمم الوجه [١٠] واليدين ، وكان اسم اليدين يقع على الكفين والذراعين ، وعلى الذراعين والمرفقين ، فلم[١١] يكن معنى أولى أن يؤخذ به مما فرض الله فى الوضوء من غسل الذراعين والمرفقين ؛ لأن التيمم بدل من [١٢] الوضوء ، والبدل إنما يؤتى به على ما يؤتى به [١٣] فى المبدل عنه .

---

(١) فى (ص) : « وتيممنا » .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : ولو » .
(٣) فى (ص) : « إلى المناكب أن يكون » .
(٤) فى (ص) : « رسول الله ﷺ » .
(٥) فى (ص) : « أخبر فيه » .
(٦) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٧) « بن ياسر » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « مبين » .
(٩) « عن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « تيمم للوجه » .
(١١) فى (ص) : « ولم » .
(١٢) فى (ص) : « عن » .
(١٣) « على ما يؤتى به » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

---

[٧٦] سبق أن رواه فى كتاب الطهارة ـ باب كيف التيمم . رقم : [١٠٣] .
وخرجناه هناك من الصحيحين عن الأعرج بلفظ : « فمسح بوجهه ويديه » وقد أثبتنا هناك أن بين الأعرج وابن الصمة عمير مولى ابن عباس .
وذكر الذراعين إنما جاء فى رواية أبى صالح كاتب الليث ، عن أبى صالح .

قال الشافعي [١] : وروى عن عمار [٢] أن النبى ﷺ أمره أن يمم وجهه وكفيه ، قال : فلا [٣] يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبى ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبى إلا أنه منسوخ عنده ؛ إذ [٤] روى أن النبى ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين أو [٥] يكون لم يرو عنه إلا تيمما واحدا ، فاختلفت روايته عنه فتكون رواية ابن الصمة التى لم تختلف أثبت ، فإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها ؛ لأنها أوفق لكتاب الله عز وجل من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين ، أو يكون إنما [٦] سمع آية التيمم عند حضور الصلاة [٧] ، فتيمموا واحتاطوا ، فأتوا [٨] على غاية ما يقع عليه اسم اليد ؛ لأن ذلك لا يضرهم / كما لا يضرهم لو فعلوه فى الوضوء ، فلما صاروا إلى مسألة النبى ﷺ أخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا ، [٩] وهذا أولى المعانى عندى برواية ابن شهاب من حديث عمار ، بما وصفت من الدلائل . ٩٦٢/ب ص

قال : وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار فى أن نيمم [١٠] الوجه والكفين ، ثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه ، وأن هذا التيمم أشبه بالقرآن ، وأشبه بالقياس بأن البدل من الشىء إنما يكون مثله .

[١٣] باب صلاة الإمام جالسًا ومن خلفه قياماً

حدّثنا الربيع قال [١١] : قال الشافعى رضي الله عنه : إذا لم يقدر الإمام على القيام ، فصلى بالناس جالسا صلى [١٢] الناس وراءه إذا قدروا على القيام قياما ، كما يصلى هو قائما ، ويصلى من خلفه إذا لم يقدروا على القيام جلوسا ، فيصلى كلٌ فرضه ، [١٣] وقد روى عن النبى عليه السلام فيما قلت شىء منسوخ وناسخ [١٤] .

---

(١) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « عمار بن ياسر » .
(٣) فى (ص) : « ولا » .
(٤) فى (ص) : « إذا » .
(٥) فى (ص) : « أن » .
(٦) فى (ص) : « أو يكون إنه إنما » .
(٧) فى (ص) : « صلاة » .
(٨) فى (ص) : « فتيمم فاحتاطوا فأتوا به » .
(٩) فى (ص) : « قال الشافعى » .
(١٠) فى (ص) : « تيمم » .
(١١) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « وصلى » .
(١٣) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه » .
(١٤) فى (ص) : « ناسخ ومنسوخ » .

[٧٧] **أخبرنا** الربيع : أخبرنا الشافعى [١] : أخبرنا مالك [٢] ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع [٣] فَجُحِشَ شِقُّه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، فصلينا [٤] وراءه قعوداً ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهذا ثابت عن رسول الله ﷺ منسوخ بسنته .

وذلك أن أنسا روى أن النبى ﷺ صلى جالسا من سقطة من فرس فى مرضه [٥] ، وعائشة تروى ذلك ، وأبو هريرة يوافق روايتهما [٦] ، وأمر من خلفه فى هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالسا .

ثم تروى عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ صلى فى مرضه الذى مات فيه جالسا والناس خلفه قياما .

قال : وهى آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقى الله تعالى، وهذا لا يكون إلا ناسخا [٧] .

[٧٨] **أخبرنا** الثقة يحيى بن حسان [٨] ،أخبرنا حماد بن سلمة،عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان وجعا ، فأمر [٩] أبا بكر أن يصلى بالناس ، فوجد النبى ﷺ خِفَّة ، فجاء فقعد إلى جنب أبى بكر، فأمَّ رسول الله ﷺ أبا بكر ، وهو قاعد، وأمَّ أبو بكر الناس ، وهو قائم.

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٢) فى (ص) : « مالك بن أنس » . (٣) فى (ص) : « فصرع عنه » .
(٤) فى (ص) : « وصلينا » .
(٥) « فى مرضه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « روايتها » .
(٧) فى (ص) : « حتى لقى الله قال : وهذا لا يكون إلا ناسخا » .
(٨) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا يحيى بن حسان قال » .
(٩) فى (ص) : « فأقام » .

---

[٧٧] رواه الشافعى فى كتاب الصلاة ـ موقف الإمام. رقم : [٣٤٠]. وخرجناه هناك. وهو متفق عليه .
[٧٨] رواه الشافعى فى كتاب الصلاة ـ باب صلاة المريض. رقم [١٥٢] وخرجناه هناك. وهو متفق عليه .

[٧٩] (١) وذكر إبراهيم (٢) عن الأسود ، عن عائشة عن النبى مثل معناه (٣) .

[٨٠] **أخبرنا** عبد الوهاب (٤) الثقفى ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبى مليكة ، عن عبيد بن عمير عن النبى ﷺ ، مثل معناه لا يخالفه .

قال الشافعى (٥) : وفى حديث أصحابنا مثل ما فى هذا ، وأن ذلك فى مرض النبى ﷺ الذى مات فيه .

فنحن لم نخالف الأحاديث الأولى إلا بما يجب علينا من أن نصير إلى الناسخ .

الأولى كانت حقا فى وقتها ، ثم نسخت ، فكان الحق فيما (٦) نسخها ، وهكذا كل منسوخ يكون الحق ما لم ينسخ ، فإذا نسخ كان الحق فى ناسخه ، وقد روى فى هذا الصنف شىء يغلط فيه (٧) بعض من يذهب إلى الحديث .

[٨١] وذلك أن عبد الوهاب أخبرنا عن يحيى بن سعيد ، عن أبى الزبير ، عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه ، وهو مريض ، فصلى جالسا وصلوا خلفه جلوسا .

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » . (٢) فى (ص) : « إبراهيم النخعى » .
(٣) فى (ص) : « عن النبى ﷺ بمثل معناه » .
(٤) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد » .
(٥) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « ما » . (٧) فى (ص) : « به » .

---

[٧٩] * خ : (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) (١٠) كتاب الأذان (٦٨) باب الرجل يأتم بالإمام ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن أبى معاوية ، عن الأعمش به .
* م : (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤) (٤) كتاب الصلاة (٢١) باب استخلاف الإمام ـ من طريق أبى معاوية به .
ولفظه عند البخارى :
حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال : « مروا أبا بكر أن يصلى بالناس » فقلت : يا رسول الله ، إن أبا بكر رجل أسيف ، وإنه متى ما يقم مقامك لم يسمع الناس ، فلو أمرت عمر . فقال : « مروا أبا بكر يصلى بالناس ». فقلت لحفصة : قولى له : إن أبا بكر رجل أسيف ، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس ، فلو أمرت عمر ، قال : « إنكن لأنتن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر أن يصلى بالناس ». فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله ﷺ فى نفسه خفة ، فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الأرض حتى دخل المسجد ، فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبى بكر، فكان أبو بكر يصلى قائما، وكان رسول الله ﷺ يصلى قاعدا يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبى بكر رضي الله عنه .
[٨٠] رواه الإمام الشافعى فى كتاب الصلاة ـ باب صلاة المريض. رقم [١٥٥]. وهو مرسل .
[٨١] * مصنف ابن أبى شيبة : (٢/ ٢٢٤) كتاب صلاة التطوع والإمامة (١٦٢) فى الإمام يصلى جالسا ـ عن عبد الوهاب الثقفى به نحوه .

[٨٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي [١] : أخبرنا عبد الوهاب [٢] ، عن يحيى ابن سعيد : أن أسيد بن حضير فعل / ذلك [٣] . ١/٩٦٣ ص

قال الشافعي رحمة الله عليه : وفى هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله ﷺ لا يعلم خلافه عن رسول الله ﷺ فيقول بما علم ، ثم لا يكون فى قوله بما علم وروى حجة على أحد علم أن رسول الله ﷺ قال قولا ، أو عمل عملا ينسخ العمل الذى قال به غيره وعلمه [٤] ، كما لم يكن فى رواية من روى أن النبى [٥] صلى جالسا ، وأمر بالجلوس ، وصلى جابر بن عبد الله وأسيد بن الحضير [٦] ، وأمرهما بالجلوس ، وجلوس من خلفهما ـ حجة على من علم عن رسول الله ﷺ شيئا ينسخه [٧] .

وفى هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعضٍ ويَعْزُب عن بعض، وأنه ليس كعلم العامة الذى لا يسع جهله،ولهذا أشباه كثيرة [٨] وفى هذا دليل على ما فى معناه منها .

[١٤] باب [٩] صوم يوم عاشوراء

[٨٣] حدّثنا الربيع [١٠] : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن أبى فديك [١١] ، عن

(١) فى (ص) : « أخبرنا الشافعى قال » .
(٢) قوله : « أخبرنا عبد الوهاب » مكانه فى (ص) : « أخبرنا الثقفى » .
(٣) فى (ص) : « مثل ذلك » . (٤) فى (ص) : « وعمله » .
(٥) فى (ص) : « من ذلك أن النبى ﷺ » . (٦) فى (ص) : « حضير » .
(٧) فى (ص) : « فنسخه » .
(٨) فى (ص) : « قال الشافعى ولهذا أشباه كثيرة » .
(٩) « باب » : ليست فى (ص) ، واثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .
(١١) فى (ص) : « أخبرنا محمد بن إسماعيل » .

[٨٢] المصدر السابق : (٢/ ٢٢٥) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن أسيد بن حضير نحوه .
* مصنف عبد الرزاق : (٢/ ٤٦٢) كتاب الصلاة ـ هل يؤم الرجل جالساً ؟ ـ عن ابن عيينة ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه نحوه. رقم : (٤٠٨٥) .
[٨٣] * جه : (١/ ٥٥٢) (٧) كتاب الصيام (٤١) باب صيام يوم عاشوراء ـ من طريق يزيد بن هارون ، عن ابن أبى ذئب به .
* الجعديات : (٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) رقم : (٢٧٩٢) ـ عن على بن الجعد ، عن ابن أبى ذئب به .
وهذا إسناد رجاله ثقات على شرط البخارى .

ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم يوم عاشوراء ، ويأمر بصيامه .

[٨٤] **حدّثنا** (١) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٢) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه (٣) ، عن عائشة : أنها قالت : كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية ، (٤) وكان النبى يصومه فى الجاهلية (٥) ، فلما قدم النبى ﷺ المدينة صامه ، وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان (٦) كان هو الفريضة ، وترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه(٧) .

[٨٥] **أخبرنا** (٨) سفيان ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت معاوية بن أبى سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر ، منبر رسول الله ﷺ ، وقد أخرج (٩) قُصَّةً من شعر يقول : أين علماؤكم يا أهل المدينة ، سمعت رسول الله ينهى عن مثل هذه ، ويقول : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين (١٠) اتخذها نساؤهم » .

ثم قال : سمعت رسول الله يقول فى مثل هذا اليوم (١١) : « إنى صائم ، فمن شاء منكم فليصم » .

[٨٦] (١٢) **أخبرنا** الشافعى قال : أخبرنا مالك، عن ابن شهاب ، عن حميد بن

(١) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٢) « مالك » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « عن أبيه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « شهر رمضان » .
(٧) فى (ص) : عبارة مكررة ليس لها معنى هنا ، وهى : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا هشام بن عروة عن عائشة أنها قالت : كان يوم عاشوراء » .
(٨) « أخبرنا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « وقد أخرج من كمه » .
(١٠) « حين » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص) : « سمعت رسول الله ﷺ فى مثل هذا اليوم يقول » .
(١٢) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .

[٨٤] * ط : (١/ ٢٩٩) (١٨) كتاب الصوم (١١) باب صيام يوم عاشوراء ـ عن مالك به . رقم (٣٣) .
* خ : (٢/ ٥٨) (٣٠) كتاب الصوم (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء ـ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به . رقم : (٢٠٠٢) .
* م : (٢/ ٧٩٢) (١٣) كتاب الصيام (١٩) باب صوم يوم عاشوراء ـ من طريق جرير عن هشام بن عروة به نحوه . رقم : (١١٣/ ١١٢٥) .
[٨٥ ـ ٨٦] * ط : (١/ ٢٩٩) (١٨) كتاب الصيام (١١) باب صيام يوم عاشوراء فيما يخص صوم يوم عاشوراء .
وفى (٢/ ٩٤٧) (٥١) كتاب الشَّعْر (١) باب السنة فى الشعر فيما يخص وصل الشعر . =

عبد الرحمن (١) أنه سمع معاوية (٢) عام حج، وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة ، أين علماؤكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: « هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم ، فمن شاء منكم فليصم ، ومن شاء فليفطر » .

[٨٧] **أخبرنا** الثقة يحيى بن حسان (٣) ، عن الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال النبى ﷺ : « كان يوما يصومه أهل الجاهلية ، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ، ومن كرهه فليدعه » .

[٨٨] (٤) **أخبرنا** سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبى يزيد يقول : سمعت ابن عباس

(١) فى (ص) : « حميد بن عبد الرحمن بن عوف » .
(٢) فى (ص) : « معاوية بن أبى سفيان » .
(٣) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا يحيى بن حسان » .
(٤) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال» .

= * خ: (٢/ ٥٨) (٣٠) كتاب الصوم (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء ـ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به . فيما يخص صوم يوم عاشوراء. رقم (٢٠٠٢) .
وفى (٢/ ٤٩٧) (٦٠) كتاب الأنبياء (٥٤) باب حدثنا أبو اليمان ـ عن عبد الله بن مسلمة به. فيما يخص وصل الشعر. رقم : (٣٤٦٨) .
* م : (٢/ ٧٩٥) (١٣) كتاب الصيام (١٩) باب صوم يوم عاشوراء ـ من طريق ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب به نحوه .
ومن طريق ابن وهب عن مالك به مثله .
ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى به ، سمع النبى ﷺ يقول فى هذا اليوم : « إنى صائم ، فمن شاء أن يصوم فليصم » كل هذا فيما يخص الصوم .
وفى (٣/ ١٦٧٩) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة ، والمستوصلة ـ عن يحيى ابن يحيى ، عن مالك به . فيما يخص وصل الشعر. رقم : (١٢٢/ ٢١٢٧).
وعن سفيان بن عيينة وغيره عن ابن شهاب به . فيما يخص وصل الشعر أيضا. (الرقم نفسه) .
* مسند الحميدى : (٢/ ٢٧٣ ـ رقم ٦٠٠ ـ ٦٠١) أحاديث معاوية بن أبى سفيان ـ عن سفيان به فى الأمرين ؛ صوم يوم عاشوراء ، ووصل الشعر .
[٨٧] * خ : (٢/ ٢٨) (٣٠) كتاب الصوم (١) باب وجوب صوم رمضان ـ عن مسدد ، عن إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صام النبى ﷺ عاشوراء ، وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه. رقم : (١٨٩٢) .
* م : (٢/ ٧٩٣) (١٣) كتاب الصيام (١٩) باب صوم يوم عاشوراء ـ عن قتيبة بن سعيد وابن رمح، عن الليث به نحوه. رقم : (١١٢٦/ ١١٨).
ومن طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء ، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون ، قبل أن يفترض رمضان ، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ : « إن عاشوراء يوم من أيام الله ؛ فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه » .
[٨٨] * خ : (٢/ ٥٩) (٣٠) كتاب الصوم (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء ـ عن عبيد الله بن موسى ، عن ابن عيينة به نحوه . رقم : (٢٠٠٦) .
وفيه زيادة : « وهذا الشهر ـ يعنى شهر رمضان » .
* م : (٢/ ٧٩٧) فى الكتاب والباب السابقين ـ من طريق ابن عيينة به نحوه. رقم : (١١٣٢/ ١٣١) .

يقول: ما علمت رسول الله ﷺ صام يوما يتحرى صيامه ، فضَّله [١] على الأيام إلا هذا اليوم ـ يعنى [٢] يوم عاشوراء .

قال الشافعى رضي الله عنه : وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف عندنا ـ والله أعلم ـ إلا شيئا ذكره فى حديث عائشة ، وهو مما وصفت من الأحاديث التى يأتى بها [٣] المحدث ببعض دون بعض [٤] ، فحديث ابن أبى ذئب عن عائشة : كان رسول الله يصوم يوم عاشوراء ويأمرنا [٥] بصيامه ، لو انفرد كان ظاهره أن عاشوراء كان فرضا .

وذكر [٦] مالك عن هشام،عن أبيه ،/عن عائشة : أن النبى صامه فى الجاهلية [٧] ، ٥٦٣/ص
وأمر بصيامه ، فلما نزل رمضان كان [٨] الفريضة ، وترك عاشوراء .

قال الشافعى : لا يحتمل قول عائشة ترك عاشوراء معنى يصح [٩] إلا ترك إيجاب صومه، إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه ، فأبان لهم ذلك رسول الله ، وترك إيجاب صومه [١٠] وهو أولى الأمور عندنا [١١] ؛ لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله أن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس .

ولعل عائشة إن كانت ذهبت إلى أنه كان واجبا ، ثم نسخ ، قالته ؛ لأنه يحتمل أن تكون رأت النبى لما صامه ، وأمر بصومه كان صومه فرضا ثم نسخه تَرْكُ أَمْرِه ، فمن شاء أن يدع صومه ، ولا أحسبها ذهبت إلى هذا،ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول ؛ لأن [١٢] الأول هو [١٣] موافق القرآن أن الله [١٤] فرض الصوم ، فأبان أنه شهر رمضان ، ودل حديث ابن عمر ومعاوية عن النبى ﷺ على مثل معنى القرآن ؛ بأن لا فرض فى الصوم إلا رمضان[١٥] ، وكذلك قول ابن عباس : ما علمت رسول الله صام يوما يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم ، يعنى يوم عاشوراء ، كأنه يذهب يتحرى فضله فى التطوع[١٦]

---

(١) « فضَّله » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « يعنى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب)
(٣) فى (ص) : « منها » .
(٤) فى (ص) : « ببعض الحديث دون بعض » .
(٥) فى (ص) : « يأمر » .
(٦) فى (ص) : « فذكر » .
(٧) فى (ص) : « عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ صامه فى المدينة » .
(٨) فى (ص) : « كانت » .
(٩) فى (ص) : « المعنى صح » .
(١٠) فى (ص) : « أو ترك استحباب صومه » .
(١١) فى (ص) : « الأمرين عندنا به » .
(١٢) فى (ص) : « فإن » .
(١٣) « هو » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٤) فى (ص) : « وأن الله عز وجل » .
(١٥) فى (ص) : « إلا فى شهر رمضان » .
(١٦) فى (ص) : « فضله بالتطوع » .

بصومه (*) .

٩٦٤/ب
ص

[١٥] / باب الطهارة بالماء(١)

حدّثنا (٢) الربيع قال : قال الشافعي رضي الله عنه : قال الله تعالى: ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** ﴾ [الفرقان : ٤٨] ، وقال جل وعلا فى الطهارة : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** (٣) ﴾ [المائدة : ٦] ، فدل على أن الطهارة بالماء كله .

[٨٩] حدّثنا الربيع : أخبرنا الشافعي : حدّثنا الثقة (٤) ، عن ابن أبى ذئب ، عن

(*) بداية من هنا جاء فى المخطوطة (ص) من صفحات ٩٦٣/ب ـ ص٩٦٥/ب أبواب متفرقة ستأتى فيما بعد ، أى يوجد تقديم وتأخير فى (ص) .

(١) فى (ص) : « فى الطهارة بالماء » . (٢) فى (ص) : « أخبرنا » .

(٣) « صعيدا طيبا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة » .

---

[٨٩] * د : (١/٥٣ ، ٥٤) (١) كتاب الطهارة ـ (٣٤) باب ما جاء فى بئر بضاعة ـ من طريق أبى أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، عن أبى سعيد الخدرى به . رقم : (٦٦) .

وقد روى أبو داود كذلك (١ / ٥٥) من طريق سليط بن أيوب ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن رافع الأنصارى ، ثم العدوى ، عن أبى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له : إنه يُستَقى لك من بئر بضاعة ـ وهى بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعِذَرُ الناس ـ فقال رسول الله ﷺ : « إن الماء طهورٌ لا ينجسه شىء » . رقم : (٦٧) .

قال أبو داود : وسمعت قتيبة بن سعيد قال : سألت قَيِّمَ بئر بضاعة عن عمقها . قال : أكثر ما يكون فيها (الماء) إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة ، قال أبو داود : وقدرت أنا بئر بضاعة بردائى مددته عليها ، ثم ذرعته ، فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذى فتح لى البستان فأدخلنى (إليه) : هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا ، ورأيت فيها ماءً متغير اللون .

وقال ياقوت : بضاعة : هى دار بنى ساعدة بالمدينة وبئرها معروفة بالمدينة .

* ت : (١ / ١٠٨ ـ ١٠٩) أبواب الطهارة ـ (٤٩) باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شىء ـ من طريق أبى أسامة بإسناد أبى داود . رقم : (٦٦) .

قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث ؛ فلم يرو أحد حديث أبى سعيد فى بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى سعيد . وفى الباب عن ابن عباس وعائشة .

* س : (١ / ١٧٤) (٢) كتاب المياه ـ (١) باب ذكر بئر بضاعة ـ من طريق أبى أسامة به .

وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (١ / ١٣) : صححه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو محمد بن حزم .

وقال الإمام الخطابى مبيناً معنى أن يلقى فيه بعض هذه الأمور النجسة : =

الثقة عنده ، عمن حدّثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوى ، عن أبى سعيد الخدرى : أن رجلاً سأل رسول الله (١) ﷺ فقال : إن بئر بُضَاعَة يطرح (٢) فيها الكلاب والحيض (٣) فقال النبى ﷺ : « إن الماء لا ينجسه شىء » .

[٩٠] (٤) **أخبرنا** الثقة من أصحابنا، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ (٥) : « إذا كان الماء قُلَتَيْنِ لم يحمل نجسا (٦) » .

[٩١] (٧) **أخبرنا** سفيان ، عن أبى الزناد ، عن موسى بن أبى عثمان ، عن أبيه ،

---

(١) فى (ص) : « سأل النبى » . (٢) فى (ص) : « تطرح » .
(٣) فى (ص) : « المحيض » ، والمراد الخِرَق التى فيها دماء الحيض .
(٤) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٥) فى (ص) : « عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال » .
(٦) فى (ص) : « خبثا » . (٧) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .

= قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع الحديث أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً ، وهذا ما لا يجوز أن يظن بذمى ، بل بوثنى فضلا عن مسلم ، ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثا مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات ،فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين ؟ والماء فى بلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له ، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط فى موارد الماء ومشارعه ، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحًا للأقذار ، هذا ما لا يليق بحالهم ، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها فى حدور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها ، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره ، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها فى الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لهم : « إن الماء لا ينجسه شىء » ، يريد الكثير منه الذى صفته صفة ماء هذه البئر فى غزارته وكثرة جمامه (أى اجتماعه) لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها ، وهذا لا يخالف حديث القلتين ؛ إذ كان معلومًا أن الماء فى بئر بضاعة يبلغ القُلَّتَيْن ، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه والخاص يقضى على العام ويبينه ولا ينسخه .
(معالم السنن على هامش أبى داود : ١ / ٥٤) .
وقال الإمام البغوى مبينا أنه لا تعارض بينه وبين حديث القُلَّتَيْن (رقم ٨) وحكم الماء عندما يتغير بنجس أو بغيره فقال :
وهذا الحديث غير مخالف لحديث ابن عمر فى القلتين ؛ لأن ماء بئر بضاعة كان كثيرًا لا يغيره وقوع هذه الأشياء فيه .
قال قتيبة بن سعيد : سألت قيِّمَ بئر بضاعة عن عمقها ، قال : أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة، قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة .
قال أبو داود : ومددت ردائى عليها ، فإذا عرضها ستة أذرع ، ورأيت فيها ماءً متغير اللون .
[٩٠] رواه الإمام الشافعى فى أول كتاب الطهارة ـ الماء الراكد. رقم : [٥]. وخرج هناك .
وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .
[٩١] * خ : (١/ ٩٥ ـ ٩٦) (٤) كتاب الوضوء (٦٨) باب البول فى الماء الدائم ـ عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن أبى الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة قال : لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم لا يغتسل فيه. رقم : (٢٣٩) .
=

عن أبى هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولنّ أحدكم فى الماء الدائم ، ثم يغتسل منه» .

[٩٢] وبه عن أبى الزناد [١] ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

[٩٣] **حدّثنا** الربيع: أخبرنا الشافعى[٢] : أخبرنا مالك، عن أبى الزناد ، عن الأعرج، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ بمثله .

إلا أن مالكا ـ رحمه الله ـ جعل مكان « ولغ » : « شرب » .

[٩٤] [٣] **أخبرنا** سفيان ،عن أيوب ،عن ابن سيرين [٤] ، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ / قال : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ،أولاهن أو إحداهن [٥] بالتراب» . ٩٦٦/أ ص

قال الشافعى ﷺ : فبهذه الأحاديث كلها نأخذ ، وليس منها واحد يخالف عندنا واحدا .

أما حديث بئر بضاعة فإن [٦] بئر بضاعة [٧] كثيرة الماء واسعة ، كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا ، ولا طعما ، ولا يظهر له فيها ريح ، فقيل للنبى ﷺ : نتوضأ من بئر بضاعة ، وهى بئر يطرح [٨] فيها كذا ، فقال النبى ﷺ ـ والله أعلم ـ

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن أبى الزناد » .
(٢) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٣) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٤) فى (ص) : « محمد بن سيرين » . (٥) فى (ص) : « أو أخرهن » .
(٦) فى (ص) : « فإنها » .
(٧) « بئر بضاعة » : ليست فى (ص) ، واثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « وهو يطرح » .

= * م : (١/ ٢٣٥) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٨) باب النهى عن البول فى الماء الراكد ـ عن زهير بن حرب ، عن جرير، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم، ثم يغتسل منه ». رقم : (٩٥/ ٢٨٢) .

وعن محمد بن رافع ،عن عبد الرزاق ، عن معمر ،عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة مرفوعاً : « لا تبل فى الماء الدائم الذى لا يجرى ، ثم تغتسل منه » . رقم : (٩٦/ ٢٨٢) .

وانظر مزيداً من تخريجه وشرحه فى صحيفة همام للمحقق (ص : ٣١٣ ـ ٣٢١) .

[٩٢ ـ ٩٤] رواها الإمام الشافعى فى كتاب الطهارة ـ الماء الراكد. أرقام : [٨ ـ ١٠] وخرجناها هناك. والحمد لله رب العالمين .

مجيبا: « الماء لا ينجسه شيء » .

وكان جوابه محتملاً كل ماء وإن قل، وبيّناً أنه فى الماء مثلها ، إذا كان مجيبا عليها.

فلما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أن يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ـ دل على أن جواب رسول الله ﷺ فى بئر بضاعة عليها ، وكان العلم أنه على مثلها ، وأكثر (١) منها ، ولا يدل حديث (٢) بئر بضاعة وحده على أن ما دونها من الماء لا ينجس .

(٣) وكانت آنية الناس صغارا إنما هى صُحُون وصِحَاف (٤) ومَخَاضِب الحجارة ، وما أشبه ذلك مما يحلب فيه ، ويشرب ، ويتوضأ ، وكبير آنيتهم ما يحلب ويشرب فيه (٥) ، فكان فى حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ـ دليل على أن قدر ماء الإناء ينجس (٦) بمخالطة النجاسة ، وإن لم تغير له طعما ولا ريحا ولا لونا ، ولم (٧) يكن فيه بيان أن ما يجاوزه ، وإن لم يبلغ (٨) قدر ماء بئر بُضاعة لا ينجس ، فكان (٩) البيان الذى قامت به الحجة على من علمه فى الفرق بين ما يَنْجُس ، وبين (١٠) ما لا يَنْجُس من الماء الذى لم يتغير عن حاله ، وانقطع به الشك فى حديث الوليد بن كثير أن النبى (١١) ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نَجَساً » .

[٩٥] حدّثنا (١٢) الربيع : قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد (١٣) ، عن ابن جريج ـ بإسناد لا يحضرنى ذكره ـ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ـ وفى الحديث (١٤) ـ بقلال هجر » .

قال ابن جريج : وقد رأيت قلال هجر ، فالقلة تسع قِرْبَتَيْنِ أو قربتين وشيئا (١٥) .

---

(١) فى (ص) : « أو أكثر » .
(٢) فى (ص) : « على حديث » .
(٣) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٤) فى (ص) : « إنما هى اليوم الصحان والصحاف » .
(٥) فى (ص) : « وكثيرا بينهم فيما يحل ويشرب فيه » .
(٦) فى (ص) : « نجس » .
(٧) فى (ص) : « ولو » .
(٨) فى (ص) : « أن ما جاوزه ولم يبلغ » .
(٩) فى (ص) : « وكان » .
(١٠) « وبين » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص) : « أن رسول الله » .
(١٢) فى (ص) : « أخبرنا » .
(١٣) « بن خالد » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٤) فى (ص) : « وفى هذا الحديث » .
(١٥) فى (ص) : « وقد رأيت قلال هجر تسع قربتين وشيء » .

---

[٩٥] رواه الإمام الشافعى فى كتاب الطهارة ـ الماء الراكد. رقم : (٦) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وقِرَبُ الحجاز قديما وحديثا كبار ؛ لعِزِّ الماء بها ، فإذا كان الماء خمس قرب كبار لم يحمل نجسا ، وذلك قلتان بقلال هجر .

وفى قول النبى ﷺ : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا » دلالتان :

إحداهما (١) : أن ما بلغ قُلَّتَيْن فأكثر لم يحمل نَجَسًا (٢) ؛ لأن القلتين إذا لم تنجسا لم ينجس أكثر منهما ، وهذا يوافق جملة (٣) حديث بئر بضاعة .

والدلالة الثانية : أنه إذا كان أقل من قلتين حمل النجاسة ؛ لأن قوله : إذا كان الماء (٤) كذا لم يحمل النجاسة ، دليل على أنه إذا لم يكن كذا حمل النجاسة ، وما دون القلتين موافق جملة حديث أبى هريرة (٥) أن يغسل الإناء من شرب الكلب فيه ، وآنية القوم أو أكثر آنية الناس اليوم صغار (٦) لا تسع بعض قربة .

(٧) فأما حديث موسى بن أبى عثمان : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ، ثم يغتسل فيه » (٨) فلا دلالة فيه على شىء يخالف حديث بئر بضاعة ، ولا « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا » ولا « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » ؛ لأنه إن كان يعنى به الماء الدائم الذى يحمل النجاسة فهو مثل حديث الوليد بن كثير ، وأبى هريرة وإن كان يعنى به كل ماء دائم دلت السنة فى حديث الوليد بن كثير ، وحديث بئر بضاعة على أنه إنما نهى عن البول فى كل ماء دائم يشبه أن يكون على الاختيار ، لا على أن البول ينجسه ، كما ينهى (٩) الرجل أن يتغوط على ظهر الطريق والظل ، والمواضع التى / يأوى إليها الناس ؛ لما يتأذى به الناس من ذلك ، لا أن الأرض ممنوعة ، ولا أن التغوط محرم ، ولكن من رأى رجلا يبول فى ماء ناقع (١٠) قذر الشرب منه والوضوء به . ٩٦٦/ب ص

فإن قال قائل : فإن جعلت حديث موسى بن أبى عثمان (١١) يضادّ حديث بئر بضاعة ، وحديث (١٢) الوليد بن كثير ، وجعلته على أن البول ينجس كل ماء دائم ؟

---

(١) فى (ص) : « أحدهما » .
(٢) فى (ص) : « النجس » .
(٣) فى (ص) : « موافق حمله » .
(٤) « الماء » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « وما دون القلتين موافق حمله وحديث أبى هريرة » .
(٦) فى (ص) : « من شرب الكلب منه وأكثر آنية الناس صغار » .
(٧) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٨) فى (ص) : « منه » .
(٩) فى (ص) : « نهى » .
(١٠) فى (ص) : « نافع » .
(١١) فى (ص) : « موسى بن أبى عثمان أيضا » .
(١٢) « حديث » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

قيل : فعليك حجة أخرى مع الحجة بما وصفت ؛ فإن قال :وما هى ؟ قيل : أرأيت رجلا بال فى البحر أينجس بوله ماء البحر ؟ فإن قال: لا . قيل : ماء البحر [١] ماء دائم ، وقيل [٢] له : أفتنجس [٣] المصانع الكبار ؟ فإن قال : لا ، قيل : فهى ماء دائم ، وإن قال : نعم ، دخل عليه ماء البحر .

فإن [٤] قال : وماء البحر ينجس ، فقد خالف قول العامة مع خلافه السنة ، وإن قال : لا ، هذا كثير [٥] . قيل له :فقل : إذا بلغ الماء ما شئت لم ينجس ، فإن حدّدته بأقل ما يخرج من النجاسة قيل لك :[٦] فإن كان أقل منه بقدح ماء [٧] ؟ فإن قلت : ينجس ، قيل: فيعقل أبدا أن يكون ماءان [٨] تخالطهما نجاسة واحدة لا تغير منهما شيئا ؛ ينجس أحدهما ، ولا ينجس الآخر ، إلا بخبر لازم تُعبِّدَ العِبَادُ باتباعه ، وذلك لا يكون إلا بخبر عن النبى ﷺ ، والخبر عن النبى ﷺ بما وصفت من أن ينجس ما دون [٩] خمس قرب ، ولا ينجس خمس قرب فما فوقها ، فأما شىء سوى ما روى عن النبى ﷺ فلا يقبل فيه أن ينجس ماء ، ولا ينجس آخر ، وهما لم يتغيرا ، إلا أن يجمع الناس فلا يختلفون فنتبع إجماعهم [١٠] .

وإذا [١١] تغير طعم الماء أو لونه [١٢] أو ريحه بمحرم يخالطه لم يطهر الماء أبدا حتى ينزح ، أو يصب عليه ماء كثير حتى يذهب منه طعم المحرم ولونه وريحه .

فإذا ذهب فعاد بحاله التى [١٣] جعله الله بها طهورا ذهبت نجاسته .

[١٤] وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه [١٥] كان نَجِسًا يروى عن النبى ﷺ من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث[١٦] [١٧] ، وهو قول العامة لا أعلم بينهم

---

(١) فى (ص) : « قيل فالبحر » .
(٢) فى (ص) : « قيل » بدون حرف العطف .
(٣) فى (ص) : « أفينجس » .
(٤) فى (ص) : « وإن » .
(٥) فى (ص) : « يكثر » .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص) : « الماءان » .
(٩) فى (ص) : « دون ما » .
(١٠) فى (ص) : « اجتماعهم » .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه فإذا » .
(١٢) فى (ص) : « ولونه » .
(١٣) فى (ص) : « فعاد يخالطه الذى » .
(١٤) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه » .
(١٥) فى (ص) : « وريحه ولونه » .
(١٦) فى (ص) : « لا يثبت أهل الحديث مثله » .
(١٧) قال البيهقى فى المعرفة (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) :

وإنما أراد ما ساقه بسنده عن مروان بن محمد ، عن رشدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن أبى أمامة الباهلى قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء لا ينجسه شىء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه » . =

فيه اختلافاً ، [١] ومعقول أن الحرام إذا كان جزءاً فى الماء لا يتميز منه كان الماء نجسًا ، وذلك أن الحرام إذا ماسَّ الجسد فعليه غسله ، فإذا كان يجب عليه غسله بوجوده فى الجسد ، لم يجز أن يكون موجودا فى الماء فيكون الماء طهورا والحرام قائم موجود فيه .

[٢] وكل ما وصفت فى[٣] الماء الدائم وهو الراكد ، فأما الجارى فإذا خالطته النجاسة جرى فالآتى بعد ما لم تخالطه النجاسة فهو لا ينجس .

وإذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه [٤] أو جميع ذلك بلا نجاسة خالطته لم ينجس ، إنما ينجس بالمحرم ، فأما غير المحرم فلا ينجس به .

وما [٥] وصفت من هذا فى كل ما لم يصب على النجاسة [٦] يريد إزالتها ، فإذا صب على نجاسة يريد إزالتها فحكمه غير ما وصفت ، استدلالا بالسنة ، وما لم أعلم [٧] فيه مخالفا .

وإذا [٨] أصابت الثوب أو البدن النجاسة فصب عليها الماء ثلاثا ، ودلكت بالماء طهر [٩] ، وإن كان ما صب عليها من الماء قليلا فلا[١٠] ينجس الماء بمماسة النجاسة إذا أريد به إزالتها عن الثوب ؛ لأنه لو نجس بمماستها بهذه الحال لم يطهر [١١] ، وكان إذا غسل الغسلة الأولى نجس الماء،ثم كان فى الماء الثانى [١٢] يماسُّ ماء نجسا فينجس،[١٣] والماء الثالث يماس ماء نجسا فينجس [١٤] ، ولكنها تطهر بما وصفت .

= قال : وكذلك روى عن ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد. وزاد فيه بقية بن الوليد : « أو لونه » ورواه عيسى بن يونس ، وأبو معاوية ، وأبو إسماعيل المؤدب ، عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد ، عن النبى مرسلاً ، ورواه أبو أسامة عن الأحوص ، عن أبى عون وراشد بن سعد من قولهما .

* جه : (١ / ١٧٤) (١) كتاب الطهارة (٧٦) باب الحياض ـ من طريق مروان بن محمد به .

قال البوصيرى فى الزوائد : هذا إسناد ضعيف لضعف رشدين واختلف على رشدين مع ضعفه .

ورواه الدارقطنى من طريق مروان بن محمد ، عن رشدين ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد ، عن ثوبان (١ / ٢٨).

ورواه أيضاً من رواية الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد مرسلاً لم يذكر ثوبان ، ولا أبا أمامة ١ / ٢٩) .

٢) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .

ى (ص) : « أو لونه أو ريحه » .

ى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله ومما » .

ى (ص) : « نجاسة » .

فى (ص) : « فإذا » .

) فى (ص) : « ولا » .

(١٢) فى (ص) : « ثم كان بالماء الثانى » .

(١٣ ـ ١٤) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص) : « من » .

(٧) فى (ص) : « بالسنة ثم مالم أعلم » .

(٩) فى (ص) : « طهرت » .

(١١) فى (ص) : « لم تطهر » .

ولا يجوز فى الماء غير ما قلت ؛ لأن الماء يزيل الأنجاس حتى يطهر منها ما ماسه ، ولا نجده ينجس إلا فى الحال التى أخبر رسول الله ﷺ أن الماء ينجس فيها .

قال الشافعى رضي الله عنه : والدلالة عن رسول الله ﷺ بخلاف حكم الماء المغسول به النجاسة : أن النبى ﷺ / قال : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات (١) » ،وهو يغسل سبعا (٢) بأقل من قدح ماء،وفى أن النبى ﷺ أمر بدم الحيضة (٣) يُقْرَص بالماء ، ثم يغسل ، وهو يقرص بماء قليل وينضح . ١/٩٦٧ ص

فقال بعض من قال : قد سمعت (٤) قولك فى الماء ، فلو قلت: لا ينجس الماء بحال للقياس على ما وصفت أن الماء يزيل الأنجاس، كان قولا لا يستطيع أحد رده ، ولكن زعمت أن الماء الذى يطهر به ينجس بعضه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقلت له : إنى زعمته ، فالفرض من قول رسول الله (٥) الذى ليس لأحد فيه إلا طاعة الله بالتسليم له(٦) . فأدخل حديث موسى بن أبى عثمان: « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه (٧) » فأدخلت عليه ما وصفت من إجماع الناس فيما علمته على خلاف (٨) ما ذهب إليه منه ، ومن ماء المصانع الكبار والبحر ، فلم يكن عنده فيه حجة .

حدثنا الربيع قال (٩) : قال الشافعى رحمه الله : وقلت له ما علمتكم اتبعتم فى الماء سنة ولا إجماعا ولا قياسا ، ولقد قلتم فيه أقاويل لعله لو قيل لعاقل تخاطأ فقال ما قلتم لكان قد أحسن التخاطؤ ، ثم ذكرت فيه الحجج بما ذكرت من السنة .

وقلت له (١٠) : أفى أحد مع النبى ﷺ حجة ؟ فقال : لا ، وقلت (١١) : أليست تثبت الأحاديث التى وصفت ؟ فقال : أما حديث الوليد بن كثير ، وحديث ولوغ الكلب فى الماء ، وحديث موسى بن أبى عثمان فتثبت بإسنادها ، وحديث بئر بضاعة فيثبت (١٢)

---

(١) فى (ص) : « فليغسله سبعا » .
(٢) « سبعا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « الحيض » .
(٤) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : فقال من قال : سمعت » .
(٥) فى (ص) : « من قول النبى ﷺ » .
(٦) فى (ص) : « إلا طاعة الله عز وجل والتسليم له قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٧) فى (ص) : « منه » . (٨) فى (ص) : « فيما علمت خلاف » .
(٩) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « وقلنا » . (١١) فى (ص) : « فقلت » .
(١٢) فى (ص) : « فبينته » .

بشهرته ، وأنه معروف. فقلت له [١] : لقد خالفتها كلها ، وقلت قولا [٢] اخترعته مخالفا للأخبار ، خارجا من القياس. فقال [٣] : وما هو ؟ قلت [٤] : اذكر القدر الذى إذا بلغه الماء الراكد لم ينجس ، وإذا نقص منه الماء الراكد نجس . قال [٥] : الذى إذا حرك [٦] أدناه لم يضطرب أقصاه. فقلت [٧] : أقلت هذا خبرا؟ قال : لا . قلت : فقياسا [٨] ؟ قال: لا، ولكن معقول منه أنه [٩] يختلط بتحريك الآدميين ولا يختلط [١٠] ، قلت: أرأيت إن حركته الريح فاختلط ؟ قال : إن قلت : إنه ينجس إذا اختلط ما تقول ؟

قلت : أقول : أرأيت رِجْلاً [١١] من البحر تضطرب أمواجها فتأتى من أقصاها إلى أن تفيض على الساحل إذا هاجت الريح، أتختلط[١٢] ؟ قال: نعم. فقلت : أفتنجس [١٣] تلك الرِّجْل من البحر ؟ قال : لا ، ولو قلت : تنجس تفاحش علىّ ، قلت : فمن كلفك قولا يخالف السنة والقياس، ويتفاحش عليك ، فلا تقوم منه [١٤] على شىء أبدا ؟ قال : فإن قلت ذلك ؟ قلت : فيقال لك : أيجوز فى القياس أن يكون ماءان خالطتهما نجاسة لم تغير شيئا لا ينجس أحدهما وينجس الآخر ، إن كان أقل منه بقدح ؟ قال: لا .

قلت : ولا يجوز إلا أن لا [١٥] ينجس شىء من [١٦] الماء إلا بأن [١٧] يتغير بحرام خالطه ؛ لأنه يزيل الأنجاس ، أو ينجس كله [١٨] بكل ما خالطه .

قال : ما يستقيم فى القياس إلا هذا ، ولكن لا قياس مع خلاف [١٩] خبر لازم ، قلت : فقد [٢٠] خالفت الخبر اللازم ، ولم تقل معقولا ، ولم تقس [٢١] .

---

(١) « له » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « ولقد قلت قولا » .
(٣) فى (ص) : « قال » .
(٤) فى (ص) : « قلت له » .
(٥) فى (ص) : « فقال » .
(٦) فى (ص) : « حركت » .
(٧) فى (ص) : « فقلت له » .
(٨) فى (ص) : « أفقياساً » .
(٩) « أنه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « آدمى أو لا يختلط » .
(١١) الرِّجْل : الطائفة من الشىء. ورجل من البحر خليجه (القاموس) .
(١٢) فى (ص) : « يختلط » .
(١٣) فى (ص) : « قلت فينجس » .
(١٤) فى (ص) : « به » .
(١٥) فى (ص) : « أن » .
(١٦) « من » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٧) فى (ص) : « أن » .
(١٨) « كله » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٩) « خلاف » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢٠) فى (ص) : « فقلت قد » .
(٢١) فى (ص) : « ولم تقس ولم تقل قولا معروفا » .

وزعمت أن فأرة لو وقعت فى بئر فماتت نزح منها عشرون أو ثلاثون دلوا ، ثم طهرت البئر ، فإن طُرِحت تلك (١) العشرون أو الثلاثون دلوا فى بئر أخرى لم ينزح منها إلا عشرون أو ثلاثون دلوا ، وإن كانت مَيْتَةٌ أكبر (٢) من ذلك نزح منها أربعون أو ستون دلوا ، فمن وَقَّتَ لك هذا فى الماء الذى لم (٣) يتغير بطعم حرام ، ولا لونه ، ولا ريحه أن ينجس بعض الماء دون بعض ، أينجس بعضه (٤) أم ينجس كله ؟ قال: بل ينجس كله .

قلت : أفرأيت شيئا قط ينجس كله فيخرج بعضه فتذهب النجاسة من الباقى منه ؟ أتقول هذا فى سمن ذائب أو غيره ؟ قال : ليس هذا بقياس ، ولكنا اتبعنا فيه الأثر عن على وابن عباس رحمة الله عليهما ، قلت (٥) : أفتخالف ما جاء عن رسول الله ﷺ إلى قول غيره ؟ قال : لا . قلت : فقد فعلت ، وخالفت مع ذلك عليا / وابن عباس . ٩٦٧/ب ص

[٩٦] زعمت أن عليًا عليه السلام قال : إذا وقعت الفأرة فى بئر (٦) نزح منها سبعة أو خمسة دلاء(٧) ، وزعمت أنها لا تطهر إلا بعشرين أو ثلاثين .

[٩٧] وزعمت أن ابن عباس نزح زمزم من زنجى وقع فيها ، وأنت تقول : يكفى من ذلك أربعون أو ستون دلوا .

قال : فلعل البئر تغيرت بدم ؟ (٨) قلت: فنحن نقول : إذا تغيرت بدم (٩) لم تطهر أبدا حتى لا يوجد فيها طعم (١٠) دم ولا لونه ولا ريحه ، وهذا لا يكون فى زمزم ، ولا فيما (١١) هو أكثر ماء منها وأوسع حتى ينزح ، فليس لك فى هذا شىء ، وهذا عن على

(١) فى (ص) : « لك » . (٢) فى (ص) : « أكثر » .
(٣) فى (ص) : « لا » .
(٤) « أينجس بعضه » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « عن على عليه السلام وعن ابن عباس قال : قلت » .
(٦) فى (ص) : « البئر » . (٧) فى (ص) : « أدلاء » .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) « طعم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص) : « ما » .

[٩٦] ● مصنف عبد الرزاق : (١/ ٨٢) كتاب الطهارة ـ باب البئر تقع فيه الدابة .
عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن عليًا قال : إذا سقطت الفأرة فى البئر فتقطعت نزع منها سبعة أدلاء ، فإن كانت الفأرة كهيئتها لم تقطع نزع منها دلو ودلوان ،فإن كانت منتنة أعظم من ذلك فلينزع من البئر ما يذهب الريح. رقم : (٢٧٣) .
[٩٧] المصدر السابق : (١/ ٨٢ ـ ٨٣) فى الكتاب والباب السابقين .
عن معمر قال : سقط رجل فى زمزم فمات فيها ، فأمر ابن عباس أن تسد عيونها وتنزح. قيل له : إن فيها عيناً قد غلبتنا ؟ ، قال : إنها من الجنة ، فأعطاهم مطرفاً من خز ، فحشوه فيها ، ثم نزع ماؤها حتى لم يبق فيها نتن. رقم : (٢٧٥) .
وانظر : تعليق المحقق على هذه الرواية ، وأن غير عبد الرزاق رواها متصلة عن ابن عباس .

وابن عباس غير ثابت ، وقد خالفتهما لو كان ثابتا .

وزعمت لو أن رجلا كان جنبا [١] فدخل فى بئر ينوى الغسل من الجنابة نجس البئر ، ولم يطهر ، ثم هكذا إن دخل ثانية ، ثم يطهر الثالثة [٢] . فإذا كان ينجس أولا [٣] ، ثم ينجس ثانية ، وكان نجسا قبل دخوله أوّلا ، ولم يطهر بها ، ولا ثانية ، أليس قد ازداد فى قولك نجاسة ، فإنه كان نجسا بالجنابة [٤] ، ثم زاد [٥] نجاسة بمماسة الماء النجس ؟ فكيف يطهر بالثالثة [٦] ، ولم يطهر بالثانية قبلها ، ولا بالأولى قبل الثانية .

قال : إن من أصحابنا من [٧] قال : لا يطهر أبدا . قلت : وذلك [٨] يلزمك . قال : يتفاحش ويتفاحش [٩] ويخرج من أقاويل الناس . قلت : فمن كلفك خلاف السنة ، وما يخرج من أقاويل الناس ؟

وقلت له : وزعمت [١٠] أنك إن أدخلت يدك فى بئر تنوى بها أن توضئها نَجَسَت البئرُ كلها ؛ لأنه [١١] ماء توضئ به ، ولا [١٢] تطهر حتى تنزح كلها ، وإذا [١٣] سقطت فيها ميتة طهرت بعشرين دلوا [١٤] أو ثلاثين دلوا ، فزعمت أن البئر بدخول [١٥] اليد التى لا نجاسة فيها تنجس [١٦] كلها ، فلا تطهر أبدا ، وأنها [١٧] تطهر من الميتة بعشرين دلوا أو ثلاثين ، هل رأيت أحدا قط زعم [١٨] أن يد مسلم تنجس أكثر مما تنجسه الميتة [١٩] ؟

وزعمت أنه إن أدخل يده ، ولا ينوى وضوءاً طهرت يده للوضوء ، ولم تَنْجُس [٢٠] البئر أو رأيت أن لو [٢١] ألقى فيها جيفة لا ينوى تنجيسها ، أو ينويه ، أو لا ينوى شيئا ، أذلك [٢٢] سواء ؟ قال : نعم . النجاسة كلها سواء ، ونيته لا تصنع فى الماء شيئا .

---

(١) فى (ص) : « حيا » .
(٢) فى (ص) : « ثم تطهر ثالثة » .
(٣) فى (ص) : « أينجس أم لا » .
(٤) فى (ص) : « فى قولك نجاسة ثانية كان عندك نجسا بالجنابة » .
(٥) فى (ص) : « زاده » .
(٦) فى (ص) : « طهر ثالثة » .
(٧) فى (ص) : « لمن » .
(٨) فى (ص) : « فذلك » .
(٩) « ويتفاحش » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله وقلت لك زعمت » .
(١١) فى (ص) : « لأنها » .
(١٢) فى (ص) : « فلا » .
(١٣) فى (ص) : « وإن » .
(١٤) « دلوا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٥) فى (ص) : « يدخل » هكذا رسمت .
(١٦) فى (ص) : « نجس » .
(١٧) فى (ص) : « وإنما » .
(١٨) فى (ص) : « يزعم » هكذا رسمت .
(١٩) فى (ص) : « تنجس ما أكثر مما تنجسه الميتة » .
(٢٠) فى (ص) : « ولا ينجس » .
(٢١) « لو » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢٢) فى (ص) : « أذاك » .

قلت : وما خالطه إما طاهر وإما نجس ؟ قال : نعم ، قلت : فلم زعمت أن نيته فى الوضوء تنجس الماء ؟ إنى لأحسبكم لو قال هذا غيركم لبلغتم به إلى [١] أن تقولوا : القلم [٢] عنه مرفوع .

فقال : لقد سمعت أبا يوسف يقول قول الحجازيين فى الماء أحسن [٣] من قولنا . وقولنا فيه خطأ . قلت : وأقام عليه وهو يقول هذا فيه ؟ قال : قد رجع أبو يوسف فى إلى قولكم نحوا [٤] من شهرين ، ثم رجع عن قولكم ، قلت : وما زاد رجوعه إلى قولنا قوة ، ولا وهنه رجوعه عنه ، وما فيه معنى إلا أنك تروى عنه ما تقوم عليه الحجة [٥] من أن يقيم على قوله ، وهو يراه خطأ .

قلت له [٦] : زعمت أن رجلاً إن وضأ وجهه ويديه لصلاة [٧] ، ولا نجاسة على وجهه ، ولا يديه [٨] فى طست [٩] نظيف فإن أصاب الماء الذى فى ذلك الطست[١٠] ثوبه لم ينجسه ، وإن صب على الأرض لم ينجسها ، ويصلى عليها [١١] رطبة كما هى ، ثم إن صب فى بئر نجس البئر كلها ، ولم تطهر أبداً إلا بأن ينزح ماؤها كله ، ولو أن قدر الماء الذى وضأ به وجهه ويديه كان فى إناء فوقعت فيه ميتة نجسته ، وإن مس ثوبا نجسه ، ووجب غسله ، وإن صب على الأرض لم يُصَلِّ عليها رطبة ، وإن صب فى بئر طهرت البئر بأن ينزح منها عشرون دلوًا [١٢] أو ثلاثون دلوًا ، أزعمت [١٣] أن الماء الطاهر أكثر نجاسة من الماء النجس ؟ قال : فقال : ما أحسن قولكم فى الماء . قلت : أفترجع إلى الحسن ؟ فما علمته رجع إليه ، ولا غيره [١٤] ممن ترأس منهم ، بل علمت من ازداد [١٥] من قولنا فى الماء بُعْداً فقال : إذا وقعت فأرة فى بئر لم تطهر أبدا ، إلا بأن يحفر تحتها [١٦] بئر ، فيفرغ ماؤها فيها ، وينقل طينها ، وينزع بناؤها وتغسل مرات ، وهكذا [١٧] ينبغى لمن قال قولهم هذا ، وفى هذا من خلاف السنة وقول أهل العلم ما لا يجهله عالم .

---

(١) « إلى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « العلم » .
(٣) فى (ص) : « قول الحجاز من فى الماء النجس » .
(٤) فى (ص) : « نحو » .
(٥) فى (ص) : « ما تقوم به الحجة عليه » .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : وقلت له » .
(٧) فى (ص) : « لصلاته » .
(٨) فى (ص) : « ويديه » .
(٩) فى (ص) : « طشت » .
(١٠) فى (ص) : « الطشت » .
(١١) فى (ص) : « على » .
(١٢) « دلوا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٣) فى (ص) : « فزعمت » .
(١٤) فى (ص) : « ولا إلى غيره » .
(١٥) فى (ص) : « من زاد » .
(١٦) فى (ص) : « بجنبها » .
(١٧) فى (ص) : « وهذا » .

١/٩٦٨ ص / **قال الشافعي** رحمه الله : وقد [١] خالفنا بعض أهل ناحيتنا فذهب إلى بعض قولهم في الماء والحجة عليه الحجة عليهم .

وخالفنا بعض [٢] الناس فقال : لا يغسل الإناء من الكلب سبعا ، ويكفى فيه [٣] دون سبع ، فالحجة عليه بثبوت [٤] الخبر عن رسول الله ﷺ .

ووافقنا بعض أهل ناحيتنا فى غسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه ، وأن يهراق الماء ، ثم عاد ، فقال : إن [٥] ولغ الكلب بالبادية فى اللبن شرب اللبن ، وأكل [٦] وغسل الإناء ؛ لأن الكلاب لم تزل بالبادية . [٧] فشغلنا العجب من هذا القول عما وصفنا من قول غيره ، أرأيت [٨] إذ زعم [٩] أن الكلب يلغ فى اللبن فينجس [١٠] الإناء بمماسة اللبن الذى [١١] ماسه لسان الكلب حتى يغسل ، فكيف [١٢] لا ينجس اللبن ؟ وإذا [١٣] نجس اللبن فكيف يؤكل أو يشرب [١٤] ؟ فإن قال : لا ينجس اللبن فكيف ينجس الإناء بمماسة اللبن ،واللبن غير نجس ؟ أو رأيت قوله : ما زالت الكلاب بالبادية . فمن أخبره أنها إذا كانت بالبادية لا تنجس ، وإذا كانت بالقرية نجست ؟ أترى أن [١٥] البادية تطهرها ؟ أرأيت إذا [١٦] كان الفأر والوزغان بالقرية أكثر من الكلاب بالبادية ، وأقدم منها ،أو فى مثل قِدَمِها ، أو أحرى [١٧] ألا يمتنع منها [١٨] ، أفرأيت إذا [١٩] وقعت فأرة أو وزغ [٢٠] ، أو بعض دواب البيوت فى سمن أو لبن أو ماء قليل أينجسه [٢١] ؟ قال [٢٢] : فإن قال : لا ينجسه فى القرية ؛ لأنه لا يمتنع أن يموت فى بعض آنيتهم ، وينجسه فى البادية فقد سَوَّى

---

(١) فى (ص) : « فقد » .
(٢) « بعض » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « منه » .
(٤) فى (ص) : « ثبوت » .
(٥) فى (ص) : « إذا » .
(٦) فى (ص) : « فأكل » .
(٧) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٨) فى (ص) : « أورأيت » .
(٩) « إذ زعم » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « فنجس » .
(١١) « الذى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « وكيف » .
(١٣) فى (ص) : « وإن » .
(١٤) فى (ص) : « ويشرب » .
(١٥) « أن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٦) فى (ص) : « إن » .
(١٧) فى (ص) : « وأحرى » .
(١٨) فى (ص) : « فيها » .
(١٩) فى (ص) : « إن » .
(٢٠) فى (ص) : « وزغة » .
(٢١) فى (ص) : « ينجسه » .
(٢٢) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

بين قوليه ، وزاد فى الخطأ . وإن قال : ينجسه . قيل : فكيف [١] لم [٢] يقل هذا فى الكلب فى البادية ، وأهل البادية يضبطون أوعيتهم من الكلاب ضبطا لا يقدر عليه[٣] أهل القرية من الفأرة [٤] وغيرها؛ لأنهم يوكئون على ألبانهم القرب ويقل حبسه عندهم ؛ لأنه لا يبقى لهم، ولا يبقونه ؛ لأنه مما لا يدخر ويكفئون [٥] عليه الآنية ، ويزجرون الكلاب عن مواضعه ، ويضربونها فتنزجر ، ولا يستطاع شىء من هذا فى الفأرة [٦] ، ولا دواب [٧] البيوت بحال [٨] . وأهل البيت [٩] يدخرون إدامهم وأطعمتهم للسَّنَة[١٠] وأكثر، فكيف قال هذا فى أهل البادية [١١] دون أهل القرية ؟ وكيف جاز لمن قال ما أحكى أن يعيب أحدا بخلافه [١٢] الحديث عن النبى ﷺ عيبا يجاوز فيه القدر ؟ والذى عابه لم يعد أن رد الأخبار ولم يدع من قبولها ما يكذب [١٣] به على قائله ، أو آخر استتر [١٤] من رد الأخبار ، ووجهها وجوها تحتملها أو تشبه بها [١٥] فعبنا [١٦] مذهبهم ، وعابه ، ثم شركهم فى بعض أمورهم [١٧] ، فرد هذا من الأخبار بلا وجه تحتمله ، وزاد أن ادعى الأخبار وهو يخالفها [١٨] وفى رد من ترك أسوأ السر والعلانية ما لا يشكل على من سمعه .

[١٦] باب [١٩] الساعات التى تكره فيها الصلاة

[٩٨] **حدّثنا** [٢٠] الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن

---

(١) « فكيف » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « فلم » .
(٣) فى (ص) : « عليها » .
(٤) فى (ص) : « الفار » .
(٥) فى (ص) : « ويكفون » .
(٦) فى (ص) : « فى الفار » .
(٧) فى (ص) : « ولأن دواب » .
(٨) فى (ص) : « تحلله » .
(٩) فى (ص) : « البيوت » .
(١٠) فى (ص) : « لستهم » .
(١١) « البادية » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « بخلاف » .
(١٣) فى (ب) : « يكترث » .
(١٤) « استتر » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٥) فى (ص) : « به » .
(١٦) فى (ص) : « فعبناه » .
(١٧) فى (ص) : « أمرهم » .
(١٨) كذا فى النسخ .
(١٩) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢٠) فى (ص) : « أخبرنا » .

---

[٩٨] * ط :(١/ ٢٢١) (١٥) كتاب القرآن ـ (١٠) باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. رقم : (٤٨).
* م : (١/ ٥٦٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٥١) باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. رقم : (٨٢٥/٢٨٥) .

يحيى بن حَبَّان [1] ، عن الأعرج عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .

[٩٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ قال : « لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها » .

[١٠٠] **أخبرنا** [2] الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ، عن الصنابحى : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها [3] ، فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها »، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فى تلك الساعات.

---

(١) فى (ص) : « حيان » .
(٢) فى (ص) : « قال » .
(٣) فى (ص) : « فإذا ارتفعت الشمس فارقها » .

---

[٩٩] * ط : (١/ ٢٢٠) الموضع السابق. رقم : (٤٧) .
* خ : (١/١٩٩) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به. رقم : (٥٨٥) .
* م : (١/٥٦٧) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن يحيى بن يحيى عن مالك به. رقم : (٨٢٨/٢٨٩) .
[١٠٠]* ط : (١/٢١٩) فى الموضع السابق. رقم (٤٤) وفيه : « عبد الله الصنابحى » .
قال الترمذى : والصنابحى لم يسمع من النبى ﷺ وسنعود إلى تحقيق اسمه بعد قليل (انظر السنن للترمذى ١/ ٢٢٤ بشار) .
* س : (١/ ٢٧٥) (٦) كتاب المواقيت ـ (٣١) باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها. رقم :(٥٥٩).
* جه : (١ / ٣٩٧) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (١٤٨) باب ما جاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة. رقم : (١٢٥٣) .
وفيه : « عن أبى عبد الله الصنابحى » .
قال السراج البلقينى : « كذا وقع فى كتاب ابن ماجه « عن أبى عبد الله » واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكاً إلى أنه وقع له خلل فى هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصنابحى فى هذا الحديث هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله ، وإنما صحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، وليس الأمر كما زعموا ، بل هذا صحابى غير عبد الرحمن بن عسيلة ، وغير الصنابح بن الأعسر الأحمسى. وقد بينت ذلك بياناً شافيا فى تصنيف لطيف سميته : « الطريقة الواضحة فى تبيين الصنابحة » فلينظر ما فيه فإنه نفيس » مخطوط الأم (ت) (١ / ٨٢ / أ) .
وعلى هذا فالحديث ليس مرسلاً. كما ذكر الترمذى ، ولم يخطئ مالك فى اسمه كما ذكر بعضهم. والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٠١] (١) وروى عن إسحاق بن عبد الله ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن / الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس ، إلا يوم الجمعة . ٩٦٨/ب ص

[١٠٢] (٢) أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب : أن رسول الله ﷺ نام عن الصبح ، فصلاها بعد أن طلعت الشمس ، ثم قال : « من نسى صلاة (٣) فليصلها إذا ذكرها ؛ فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وَأَقِمِ (٤) الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ » .

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .

(٢) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٣) فى (ص) : « الصلاة » .

(٤) فى (ص) : « أقم » بدون حرف العطف .

---

[١٠١] هذا الحديث رواه الشافعى فى كتاب الصلاة ـ الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ـ عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله به. رقم : (٤١١) .

وتكلمنا عليه هناك .

وقال السراج البلقينى : « إنما أسقط هنا شيخه إبراهيم بن محمد ، وهذا الحديث ضعيف ، فى إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة ، وقد اتفقوا على ضعفه ، ولم يجعل الشافعى هذا الحديث عمدة فى هذا الاستثناء ، وفى مختصر المزنى ذكر عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا فى يوم الجمعة » .

ونقل ابن حجر عن صاحب « الإمام » ابن دقيق العيد بما رواه عن ثعلبة بن أبى مالك ، عن عامة أصحاب النبى ﷺ أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة . مخطوط الأم (ت) (١ / ٨٢ / أ) .

قال ابن حجر : ومما يؤيد أصل المسألة ما رواه البخارى ، عن سلمان مرفوعاً لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن أو يمس من طيب ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ـ إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى .

ففيه أن المانع من الصلاة خروج الإمام انتصاف النهار. (التلخيص ١/ ١٨٨، ١٨٩ طبعة يمانى) .

[١٠٢] * ط : (١/ ١٣، ١٤) (١) كتاب وقوت الصلاة ـ (٦) باب النوم عن الصلاة .رقم : (٢٥) .

وقد اختصره الشافعى هنا ، ولفظه فى الموطأ :

أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى ، حتى إذا كان من آخر الليل عرّس ، وقال لبلال : «اكلأ لنا الصبح » ، ونام رسول الله ﷺ ، وأصحابه ، وكلأ بلال ما قدر له ، ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه ، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ، ولا بلال ، ولا أحد من الركب ، حتى ضربتهم الشمس ، ففزع رسول الله ﷺ ، فقال بلال : يا رسول الله ، أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك ، فقال رسول الله ﷺ : « اقتادوا » ، فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً ، فأقام الصلاة ، فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح ثم قال ، حين قضى الصلاة : « من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها ؛ فإن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ » [طه : ١٤] .

وهذا مرسل وقد وصله مسلم عن أبى هريرة :

* م : (١/ ٤٧١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٥) باب قضاء صلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها ـ من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ . . . نحوه .

[١٠٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير،عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، فعرّس ، فقال : « ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة ؟ لا نرقد عن الصلاة » ، فقال بلال : أنا يا رسول الله .

قال (١) : فاستند بلال إلى راحلته ، واستقبل الفجر ، قال : فلم يفزعوا إلا بحَرِّ الشمس في وجوههم ، فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال ». فقال بلال : يا رسول الله، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك ، قال : فتوضأ رسول الله ﷺ ، ثم صلى ركعتي الفجر ، ثم اقتادوا رواحلهم شيئا ، ثم صلى الفجر .

قال الشافعي رضي الله عنه : وهذا يروى عن النبي ﷺ متصلا من حديث أنس ، وعمران بن حصين ، عن النبي ﷺ ، ويزيد أحدهما عن النبي ﷺ : « من نسي الصلاة ، أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » ، ويزيد الآخر : « أيّ حين ما كانت » .

---

(١) « قال » : تكررت في (ب) .

---

[١٠٣] هذا ليس متصلا ـ كما ذكر الشافعي وقد روى متصلاً من طريق أنس وعمران بن حصين .

أما حديث أنس فمتفق عليه :

* خ : (١/ ٢٠١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣٧) باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ـ من طريق همام عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ » .

قال همام : سمعته يقول : « وأقم الصلاة للذكرى ». رقم : (٥٩٧) .

* م : (١/ ٤٧٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة ـ من طريق همام به. رقم : (٣١٤/ ٦٨٤) .

وفي رواية : « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » . رقم : (٣١٥) .

وفي رواية : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ». رقم : (٣١٦) .

وأما حديث عمران بن حصين فمتفق عليه كذلك .

* خ : (١/ ٥٢٠ ـ ٥٢١) (٦١) كتاب المناقب ـ (٢٥) باب علامات النبوة في الإسلام ـ عن أبي الوليد ، عن سَلْم بن زرير ، عن أبي رجاء ، عن عمران بن حصين أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير فأدلجوا في ليلتهم في حديث طويل. رقم : (٣٥٧١) .

* م : (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة ـ من طريق عبيد الله بن عبد المجيد ، عن سَلْم بن زَرير به. كما عند البخاري. رقم : (٣١٢/ ٦٨٢) .

وليس فيه : « من نسي الصلاة أو نام عنها . . .إلخ » .

قال السراج البلقيني : « ولفظة : « أيّ حين ما كانت » لم أقف عليها ، وأشار الشافعي بذلك إلى أن هذا عمل متفق عليه » .

[١٠٤] **حدّثنا** [١] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن أبى الزبير المكى[٢] ، عن عبد الله بن باباه ، عن جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ قال : « يا بنى عبد مناف ، من ولى منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء، من ليل أو نهار » .

[١٠٥] [٣] **أخبرنا** مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن النبى ﷺ مثله، أو مثل معناه ، لا يخالفه .

وزاد عطاء : « يا بنى عبد المطلب ، أو يا بنى هاشم ، أو يا بنى عبد مناف » .

[١٠٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن أبى

(١) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٢) « المكى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

[١٠٤] * د : (٢/ ٤٧٩ ، ٤٨٠) (٥) كتاب المناسك ـ (٥٢) باب الطواف بعد العصر ـ من طريق سفيان به. رقم : (١٨٨٩عوامة) .
* ت : (٢ / ٢١٠ ، ٢١١) أبواب الحج ـ (٤٢) باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ـ من طريق ابن عيينة به .
قال : وفى الباب عن ابن عباس ، وأبى ذر .
وقال : حديث جبير حديث حسن صحيح .
وقد رواه عبد الله بن أبى نجيح عن عبد الله بن باباه أيضا .
* صحيح ابن خزيمة : (٢ / ٢٦٣) باب ذكر الدليل على أن نهى النبى ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب نهى خاص لا عام ـ من طرق عن أبى الزبير ، عن عبد الله بن بلباه به .
ولفظه : « يا بنى عبد مناف ، يا بنى عبد المطلب ، إن كان إليكم من الأمر شىء فلا أعرفن ما منعتم أحداً يصلى عند هذا البيت، أى ساعة شاء من ليل أو نهار » . رقم:(١٢٨٠) . وانظر رقم:(٢٧٤٧) ، (١٥٥٤) نحوه .
* ابن حبان ـ الإحسان : (٤ / ٤٢٠ ـ ٤٢١) (٩) كتاب الطهارة ـ فصل فى الأوقات المنهى عنها ـ من طريق سفيان به . رقم (١٥٥٢) .
ومن طريق ابن وهب ،عن عمرو بن الحارث ،عن أبى الزبير ،عن ابن باباه به . رقم:(١٥٥٣) .
* المستدرك : (١ / ٤٤٨) (١٦) كتاب المناسك ـ من طريق الحميدى ،عن سفيان بن عيينة به . رقم : (١٦٤٣ / ٣٥) .
وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .
[١٠٥] * مصنف عبد الرزاق: (٥/ ٦١ ـ ٦٢) كتاب المناسك ـ باب الطواف بعد العصر والصبح ـ عن ابن جريج، عن عطاء أن النبى ﷺ قال لبنى عبد المطلب : « يا بنى عبد مناف ، إن كان لكم من الأمر شىء » فذكر نحوه. رقم : (٩٠٠٣).
وعن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن بابيه يخبر عن جبير بن مطعم عن النبى ـ خبر عطاء : « يا بنى عبد المطلب ، يا بنى عبد مناف لا أعرفن . . . إلخ ». رقم : (٩٠٠٤) .
[١٠٦] * مسند الحميدى : (١/ ١٤١ ـ ١٤٢ ـ رقم ٢٩٥) أحاديث أم سلمة رضي الله عنها عن سفيان به .
قال البيهقى فى المعرفة : « هذا حديث صحيح » .
« قد رواه يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أم سلمة مختصراً » .
« ورواه ذكوان عن عائشة ، عن أم سلمة » . =

لبيد قال : سمعت أبا سلمة قال : قدم معاوية المدينة [١] فبينا هو على المنبر إذ قال : يا كثير بن الصلت ، اذهب إلى عائشة أم المؤمنين [٢] فسلها عن صلاة النبى ﷺ الركعتين بعد العصر، فقال [٣] أبو سلمة : فذهبت معه ، وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا ، فقال : اذهب واستمع ما تقول أم المؤمنين : قال : فجاءها ، فسألها ، فقالت له عائشة : لا علم لى ، ولكن اذهب إلى أم سلمة ، فسلها ، قال : فذهبنا [٤] معه إلى أم سلمة فقالت : دخل علىّ رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر ، فصلى عندى ركعتين ، لم أكن أراه يصليهما ، فقلت : يا رسول الله ، لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها ؟ قال : « إنى كنت أصلى ركعتين بعد الظهر ، وإنه قدم علىّ وفد بنى تميم ، أو صدقة فشغلونى عنهما فهما هاتان الركعتان » .

[١٠٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان عن ابن قيس [٥] ،

---

(١) فى (ص) : « قدم معاوية المدينة قال » .

(٢) « أم المؤمنين » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ص) : « قال » . (٤) فى (ص) : « ذهبت » .

(٥) فى (ص) : « أخبرنا سفيان عن ابن عيينة عن أبى قيس » .

= « ورواه كريب مولى ابن عباس عن أم سلمة ».

هذا ، ورواية كريب هذه متفق عليها :

[* خ : (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣٣) باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها .

* م : (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ بعد العصر].

[١٠٧]* مسند الحميدى : (٢ / ٣٨٣) حديث قيس رضي الله عنه ـ عن سفيان ، عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصارى، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن قيس جد سعد مثله . رقم : (٨٦٨) .

قال سفيان : وكان عطاء بن أبى رباح يروى هذا الحديث عن سعد بن سعيد .

* د (٢ / ١٨٠ ـ ١٨١) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٩٤) باب من فاتته (أى ركعتى الفجر) متى يقضيها ـ من طريق ابن نمير ، عن سعد بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن قيس بن عمرو نحوه .

وعن حامد بن يحيى البلخى قال : قال سفيان : كان عطاء بن أبى رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد .

قال أبو داود : روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث ، أن جدهم صلى مع النبى ﷺ . رقما : (١٢٦١ ـ ١٢٦٢) .

* ت : (١ / ٤٤٧) أبواب الصلاة ـ (١٩٦) باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح ـ من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن سعد بن سعيد به .

وفيه : قال النبى ﷺ : « فلا إذاً » رقم (٤٢٢ بشار) .

قال الترمذى : حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد .

وقال سفيان بن عيينة : سمع عطاء بن أبى رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث .

« وإنما يروى هذا الحديث مرسلاً » .

« وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصارى ، وقيس هو جد يحيى بن سعيد ، ويقال : هو قيس بن عمرو ، ويقال : ابن قَهْد » .

« وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل ؛ محمد بن إبراهيم التيمى لم يسمع من قيس . =

عن محمد بن إبراهيم التيمى عن جده قيس قال : رآنى النبى (١) ﷺ وأنا أصلى ركعتين بعد الصبح فقال :« ماهاتان الركعتان يا قيس ؟ » فقلت : إنى لم أكن صليت ركعتى الفجر ، فسكت عنى (٢) النبى ﷺ .

قال الشافعى (٣) : وليس يعد هذا اختلافاً فى الحديث ، بل بعض هذه الأحاديث ، يدل على بعض ، فجماع نهى النبى ﷺ ـ والله أعلم ـ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ،وبعد ما تبدو (٤) حتى تبزغ (٥) ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد مغيب بعضها حتى يغيب (٦) كلها ، وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس ، إلا يوم الجمعة ـ ليس على كل صلاة لزمت المصلى بوجه من الوجوه / أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها ، وإن لم تكن فرضاً ، أو صلاة كان الرجل يصليها فأغفلها ، فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت فى هذه الأوقات ، بالدلالة عن رسول الله ﷺ ، ثم إجماع الناس فى الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر .

١/٩٦٩ ص

قال الشافعى رحمه الله (٧): فإن قال قائل: فأين الدلالة عن رسول الله ﷺ ؟ قيل : فى (٨) قوله : « من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ » (٩) وأمره ألا يمنع أحد طاف بالبيت وصلى أىّ ساعة شاء وصلى المسلمون على جنائزهم بعد العصر والصبح (١٠) .

قال الشافعى : وفيما روت أم سلمة من أن النبى ﷺ صلى فى بيتها ركعتين بعد

(١) فى (ص) : « رسول الله » .
(٢) فى (ص) : « عنه » .
(٣) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) :« وبعدها تبدو » .
(٥) فى (ص) : « تبرز » .
(٦) فى (ص) : « تغيب » .
(٧) « قال الشافعى رحمه الله » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) « فى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) سبق منذ قليل فى هذا الباب .
(١٠) فى (ص) : « بعد الصبح والعصر » .وقد سبق هذا منذ قليل .

= « وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم أن النبى ﷺ خرج فرأى قيسًا . . . » .
« وهذا أصح من حديث عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد » .
* **المستدرك** :(١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥) (٤) كتاب الصلاة ـ من طريق الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبيه عن جده به ، ثم قال : قيس بن قَهْد الأنصارى صحابى ، والطريق إليه صحيح على شرطهما .
وقد رواه محمد بن إبراهيم التيمى عن قيس بن قَهد .
ثم رواه من طريق سعد بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمى به ، ووافقه الذهبى .
* **صحيح ابن خزيمة** : (٢ / ١٦٤) (٤٦١) باب الرخصة فى أن يصلى ركعتى الفجر بعد صلاة الصبح ، وقبل طلوع الشمس إذا فاتتا قبل صلاة الصبح ـ من طريق الليث بن سعد به . رقم : (١١١٦) .
* **ابن حبان ـ الإحسان** : (٦ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣) (٩) كتاب الصلاة ـ (١٩) باب النوافل ـ من طريق الليث بن سعد به . رقم : (٢٤٧١) .

العصر ، كان يصليهما بعد الظهر ، فشغل عنهما [١] بالوفد ، فصلاهما بعد العصر ؛ لأنه كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما .

قال [٢] : وروى قيس جد يحيى بن سعيد بن قيس [٣] : أن النبى رآه يصلى ركعتين بعد الصبح ، فسأله ، فأخبره [٤] بأنهما ركعتا [٥] الفجر ، فأقره ؛ لأن ركعتى الفجر مؤكدتان مأمور بهما ، فلا يجوز إلا أن يكون نهيه عن الصلاة فى الساعات التى نهى عنها على ما وصفت ؛ من كل صلاة لا تلزم . فأما كل صلاة كان يصليها صاحبها فأغفلها أو شغل عنها، وكل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضا ؛ كركعتى الفجر والكسوف ، فيكون [٦] نهى النبى ﷺ فيما سوى هذا ثابتا .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : والنهى عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر ونصف النهار ، ومثله [٧] إذا غاب حاجب الشمس وبرز لا اختلاف فيه ؛ لأنه نهى واحد .

قال [٨] : وهذا مثل نهى النبى [٩] ﷺ عن الصلاة نصف النهار حتى تزول [١٠] الشمس إلا يوم الجمعة؛ لأن من شأن الناس التهجير للجمعة والصلاة إلى خروج الإمام ، وهذا [١١] مثل الحديث فى نهى النبى ﷺ عن صيام اليوم قبل رمضان [١٢] إلا أن يوافق ذلك صوم رجل كان يصومه .

[١٧] باب [١٣] الخلاف فى هذا الباب

حدثنا الربيع قال [١٤]: قال الشافعى رضي الله عنه : فخالفنا بعض أهل ناحيتنا وغيرهم [١٥]،

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) . وقد سبق هذا الحديث منذ قليل فى هذا الباب .
(٣) « بن قيس » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « فأخبره عنهما » .
(٥) فى (ص) : « ركعتى » .
(٦) فى (ص) : « ويكون » .
(٧) فى (ص) : « مثله » بدون حرف العطف .
(٨) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « رسول الله » .
(١٠) فى (ص) : « نزول » .
(١١) فى (ص) : « قال وهذا » .
(١٢) فى (ص) : « شهر رمضان » .
(١٣) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٤) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٥) فى (ص) : « وغيره » .

فقال : يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ما لم تقارب الشمس أن تطلع ،وما لم تتغير الشمس ، واحتج فى ذلك بشىء رواه عن ابن عمر يشبه بعض [١] ما قال[٢] .

قال الشافعى رحمه الله : وابن عمر إنما سمع من النبى ﷺ النهى أن يتحرى أحد فيصلى [٣] عند طلوع الشمس وعند غروبها [٤] ، ولم أعلمه روى عنه النهى عن الصلاة بعد العصر ،ولا بعد الصبح ، فذهب ابن عمر إلى أن النهى مطلق [٥] على كل شىء ، فنهى عن الصلاة على الجنائز ؛لأنها صلاة فى هذين الوقتين ،وصلى عليها بعد الصبح ، وبعد العصر [٦] ؛ لأنا لم نعلمه روى النهى عن الصلاة فى هذه الساعات .

قال الشافعى : فمن علم أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر ، كما نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها ـ لزمه أن يعلم [٧] ما قلت من أنه إنما نهى عنها فيما لا يلزم .

ومن روى فعلم أن النبى ﷺ صلى بعد العصر ركعتين كان يصليهما بعد الظهر فشغل [٨] عنهما ، وأقر قيسا على ركعتين بعد الصبح ـ لزمه أن يقول: نهى عنها [٩] فيما

---

(١) « بعض » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) ط : (١ / ٢٢٩) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٧) باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار ، وبعد العصر إلى الاصفرار ـ عن محمد بن أبى حرملة مولى عبدالرحمن بن أبى سفيان بن حويطب : أن زينب بنت أبى سلمة توفيت ، وطارق أمير المدينة ، فأتى بجنازتها بعدصلاة الصبح فوضعت بالبقيع . قال : وكان طارق يغلس بالصبح .

قال ابن أبى حرملة : فسمعت عبدالله بن عمر يقول لأهلها : إما أن تصلوا على جنازتكم الآن ، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس .

وعن نافع أن عبد الله بن عمر قال: يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما . رقم : (٢٠ـ ٢١) .

(٣) فى (ص) : « يصلى » .

(٤) ط : (١ / ٢٢٠) (١٥) كتاب القرآن ـ (١٠) باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ـ عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتحر أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » . رقم : (٤٧) .

خ : (١ / ١٩٩) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (٥٨٥)

م :(١ / ٥٦٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٥١) باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به . رقم : (٢٨٩ / ٨٢٨) .

(٥) فى (ص) : « عن » .

(٦) « وبعد العصر » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) « أن يعلم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) فى (ص) : « شغل » .

(٩) فى (ص) : « عنهما » .

لا يلزم ، ولم ينه الرجل عنه فيما اعتاد من صلاة النافلة ، وفيما يؤكد منها عليه ، ومن ذهب هذا عليه ، وعلم أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلا يجوز له أن يقول إلا بما قلنا به،أو ينهى عن الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد [١] العصر بكل حال .

قال الشافعى : وذهب أيضاً إلى أن لا يصلى أحد للطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ،ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس .

[١٠٨] واحتج [٢] بأن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ، ثم نظر فلم ير الشمس طلعت ، فركب حتى أناخ بذى طوى فصلى .

٩٦٩/ب ص

قال / الشافعى رحمه الله : فإن كان عمر [٣] كره الصلاة فى تلك الساعة فهو مثل مذهب ابن عمر ، وذلك أن يكون علم أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر،فرأى [٤] نهيه مطلقا ، فترك الصلاة فى تلك الساعة حتى طلعت الشمس .

ويلزم من قال هذا أن يقول : لا صلاة فى جميع الساعات التى نهى النبى ﷺ عن الصلاة فيها ، لطواف ،ولا على جنازة ، وكذلك يلزمه أن لايصلى فيها صلاة فائتة ، وذلك من حين يصلى الصبح إلى أن تبرز الشمس ، وحين يصلى العصر إلى أن يتام [٥] مغيبها،ونصف النهار إلى أن تزول الشمس .

[١٠٩] **قال الشافعى** : وفى هذا المعنى أن أبا أيوب الأنصارى سمع النبى ﷺ ينهى أن تستقبل القبلة أو بيت المقدس بحاجة [٦] الإنسان ، قال أبو أيوب : فقدمنا الشام

---

(١) « وبعد » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « واحتج » .
(٣) « عمر » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « وأى » .
(٥) فى (ص) : « يلتم » .
(٦) فى (ص) : « لحاجة » .

---

[١٠٨] * ط : (١ / ٣٦٨) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٨) باب الصلاة بعد الصبح والعصر فى الطواف ـ عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أن عبد الرحمن بن عبد القارىّ أخبره : أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح ، فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت ، فركب حتى أناخ بذى طُوى ، فصلى ركعتين . رقم : (١١٧) .

[١٠٩] * ط: (١ / ١٩٣) (١٤) كتاب القبلة ـ (١) باب النهى عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته ـ عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن رافع بن إسحاق ، مولى لآل الشِّفَاء ـ وكان يقال له : مولى أبى طلحة ـ أنه سمع أبا أيوب الأنصارى صاحب رسول الله ﷺ وهو بمصر يقول : والله ما أدرى ما أصنع بهذه الكراسيف [المراحيض] وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا ذهب أحدكم الغائط ، أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » .

فوجدنا مراحيض قد صنعت ، فنتحرف ونستغفر الله.

[١١٠] وعجب ابن عمر ممن [١] يقول: لا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس بحاجة [٢] الإنسان ، وقال رأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته .

قال الشافعى رحمه الله : علم أبو أيوب النهى فرآه مطلقا ، وعلم ابن عمر استقبال النبى ﷺ بحاجته [٣] ولم يعلم النهى فرد النهى ، ومن علمهما معا قال : النهى عن استقبال القبلة وبيت المقدس فى الصحراء التى لا ضرورة على ذاهب فيها، ولا ستر فيها لذاهب ؛ لأن الصحراء ساحة يستقبله المصلى [٤] أو يستدبره ، فترى عورته إن كان مقبلا أومدبرا ، وقال : لا بأس بذلك فى البيوت [٥] ؛ لضيقها وحاجة الناس إلى المرفق فيها، وسترها ، وإن أحدًا لا يرى من كان فيها إلا أن يدخل ، أو يشرف عليه .

قال الشافعى : وفى هذا المعنى أن أسيد بن حضير وجابر بن عبد الله صليا مريضين قاعدين بقوم أصحاء ، فأمراهم بالقعود معهما [٦] [٧] ، وذلك أنهما ـ والله أعلم ـ علما

(١) فى (ص) : « من » .
(٢) فى (ص) : « لحاجة » .
(٣) فى (ص) : « لحاجته » .
(٤) فى (ص) : « مباحة فيستقبله المصلى » .
(٥) « فى البيوت » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « معهم » .
(٧) سبق برقمى : [٧٨ ، ٧٩] من هذا الكتاب .

= * خ : (١ / ٦٨) (٤) كتاب الوضوء ـ (١١) باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ـ عن آدم ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب مرفوعاً : « إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ، شرقوا أو غربوا » .
* م : (١ / ٢٢٤) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٧) باب الاستطابة ـ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى أيوب أن النبى ﷺ قال: « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا » .
قال أبو أيوب : فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَلَ القبلة فنحرف عنها ، ونستغفر الله . رقم : (٥٩ / ٤٦٤) .
[١١٠] * ط : (١ / ١٩٣ ـ ١٩٤) (١٤) كتاب القبلة ـ (٢) باب الرخصة فى استقبال القبلة ببول أو غائط ـ عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبّان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : إن أناساً يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس .
قال عبد الله : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته، ثم قال: لعلك من الذين يصلون على أوراكهم . قال : قلت : لا أدرى والله .
قال مالك : يعنى الذى يسجد ولا يرتفع على الأرض ، يسجد وهو لاصق بالأرض .
* خ : (١ / ٦٨ ـ ٦٩) (٤) كتاب الوضوء ـ (١٢) باب من تبرز على لبنتين ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (١٤٥) .
* م : (١ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٧) باب الاستطابة ـ من طريق يحيى بن سعيد به . رقم : (٦١ / ٦٦) .

أن رسول الله ﷺ صلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما ، فأمرهم بالجلوس فأخذا به [١] ، وكان حقا [٢] عليهما ولا شك ؛ أن قد [٣] عزب عليهما أن النبى ﷺ صلى فى مرضه الذى مات فيه جالسا ، وأبو بكر إلى جنبه قائما ، والناس من ورائه قياما ، فنسخ هذا أمر النبى ﷺ بالجلوس وراءه إذ صلى شاكيا جالسا ، وواجب على كل من علم الأمرين [٤] معا أن يصير إلى أمر النبى ﷺ [٥] الآخر ؛ إذ كان ناسخا للأول ، أو إلى أمر النبى [٦] الدال بعضه على بعض .

قال الشافعى[٧] : وفى مثل هذا المعنى أن على بن أبى طالب ـ عليه أفضل السلام ـ خطب الناس وعثمان بن عفان محصور ، فأخبرهم أن النبى ﷺ نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وكان يقول به ؛ لأنه سمعه من النبى ﷺ ، وعبد الله بن واقد قد رواه عن النبى ﷺ وغيرهما ، فلما روت عائشة أن النبى ﷺ نهى عنه عند الدافة ، ثم قال : « كلوا وتزوّدوا وادّخروا وتصدقوا » ،وروى جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال : « كلوا وتزودوا وتصدقوا » [٨] ـ كان يجب على كل من علم الأمرين معا أن يقول: نهى النبى عنه لمعنى [٩]، فإذا [١٠] كان مثله فهو منهى عنه، وإذا لم يكن مثله [١١] لم يكن منهيا عنه، أو يقول :نهى النبى عنه [١٢] فى وقت ، ثم رخص فيه بعده [١٣] والآخر من أمره ناسخ للأول .

قال الشافعى : وكلٌّ قال بما [١٤] سمعه من رسول الله ﷺ [١٥] ، وكان من رسول الله ﷺ [١٦] ما يدل على أنه قاله على معنى دون معنى، أو نسخه، فعلم الأوّل ، ولم يعلم غيره ، فلو علم أمر رسول الله ﷺ فيه [١٧] صار إليه ـ إن شاء الله .

---

(١) فى (ص) : « فأمرهم بالجلوس واحداً » . (٢) فى (ص) : « الحق » .
(٣) « قد » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « وراه إذا صلى ساكنا وجالسا واخر كل من علم الأمرين » هكذا وقعت .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) ستأتى الأحاديث فى ذلك إن شاء الله تعالى بأرقام [١٦٧ : ١٧١] .
(٩) فى (ص) : « عن النبى ﷺ لمعنى » . (١٠) فى (ص) : « وإذا » .
(١١) فى (ص) : « وإذا كان مثله » . (١٢) فى (ص) : « نهى عنه النبى ﷺ » .
(١٣) فى (ص) : « ثم أرخص من بعد » . (١٤) فى (ص) : « ممن » .
(١٥) فى (ص) : « النبى ﷺ » .
(١٦) « وكان من رسول الله » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٧) « فيه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

قال الشافعى : رحمه الله تعالى : ولهذا أشباه كثيرة [١] فى الأحاديث ، وإنما وضعت [٢] هذه الجملة لتدل [٣] على أمور غلط فيها بعض من نظر فى العلم ؛ ليعلم من علمه أن من مُتَقَدِّمى الصحبة [٤] وأهل الفضل والدين والأمانة من يعزب عنه من سنن رسول الله / الشىء [٥] يعلمه غيره ، ممن لعله لا يقاربه فى تقدم صحبته وعلمه ، ويعلم أن علم خاص السنن إنما هو علم خاص بمن [٦] فتح الله له علمه ، لا أنه عام مشهور ، كشهرة [٧] الصلاة وجُمَلِ الفرائض التى كلفتها العامة ، ولو كان مشهورا شهرة جمل الفرائض ما كان الأمر فيما وصفت من هذا وأشباهه ، كما وصفت .

١/٩٧٠ ص

ويعلم أن الحديث إذا رواه الثقات عن رسول الله ﷺ فذلك ثبوته ، وألا نعول [٨] على حديث ليثبت [٩] ، أن وافقه بعض أصحاب رسول الله ﷺ [١٠] ولا يُرَدُّ لأن عمل بعض أصحاب رسول الله [١١] عملا يخالفه[١٢] ؛ لأن بأصحاب رسول الله والمسلمين [١٣] كلهم حاجة [١٤] إلى أمر رسول الله ﷺ ، وعليهم اتباعه ، لا أن شيئاً من أقاويلهم تبع [١٥] ما روى عنه ووافقه يزيد قوله شدّة ، ولا شيئاً خالفه من أقاويلهم يوهن ما روى عنه الثقة ؛ لأن قوله المفروض اتباعه عليهم ، وعلى الناس ، وليس هكذا قول بشر غير رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رحمه الله : فإن قال قائل : أتهم الحديث المروى عن النبى ﷺ إذا خالفه بعض أصحابه جاز له أن يتهم الحديث [١٦] عن بعض أصحابه لخلافه [١٧] ؛ لأن كلا روى خاصة معا ، وأن يتهما ، فما روى عن النبى ﷺ أولى أن يصار إليه ، ومن قال منهم قولا لم يروه عن النبى ﷺ لم يجز لأحد أن يقول : إنما قاله عن رسول الله ﷺ ؛ لما وصفت من أنه يعزب عن بعضهم بعض قوله ، ولم يجز أن نذكره عنه إلا رأيا له ، ما

---

(١) فى (ص) : « غيره » .
(٢) فى (ص) : « وصفت » .
(٣) فى (ص) : « هذه الجملة عليه لتدل » .
(٤) فى (ص) : « الصحابة » .
(٥) فى (ص) : « رسول الله ﷺ شىء » .
(٦) فى (ص) : « لمن » .
(٧) فى (ص) : « شهرة » .
(٨) فى (ص) : رسمت هكذا « نغير » .
(٩) فى (ص) : « الثبت » .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « خالفه » .
(١٣) فى (ص) : « لأن أصحاب رسول الله ﷺ والمسلمون » .
(١٤) فى (ص) : « الحاجة » .
(١٥) فى (ص) : « اتبع » .
(١٦) « الحديث » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٧) فى (ص) : « بخلافه » .

لم [١] يقله عن رسول الله ﷺ .

فإذا كان هكذا لم يجز أن نعارض [٢] بقول أحد قول رسول الله ﷺ ، ولو قال قائل: لا يجوز أن يكون إلا عن رسول الله [٣] لم [٤] يحل له خلاف من وضعه هذا الموضع ، وليس من الناس أحد بعد رسول الله ﷺ إلا وقد أخذ من قوله وترك لقول غيره من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا يجوز فى قول رسول الله [٥] أن يرد لقول أحد غيره .

فإن قال قائل : فاذكر لى فى هذا ما يدل على ما وصفت فيه .

قيل له : ما وصفت فى هذا الباب وغيره مفرقا وجملة .

ومنه أن عمر بن الخطاب إمام المسلمين ، والمقدم فى المنزلة والفضل ، وقدم الصحبة والورع والفقه والثبت ، والمبتدئ بالعلم قبل أن يُسأله ، والكاشف عنه ؛ لأن قوله حكم يلزم ، كان يقضى بين المهاجرين والأنصار أن الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا ، حتى أخبره ، أو كتب إليه الضحاك بن سفيان : أن النبى ﷺ كتب إليه : أن يورّث امرأة أشيم الضبابى من ديته [٦] ، فرجع إليه عمر ، وترك قوله [٧] .

وكان عمر يقضى أن فى الإبهام خمس عشرة ،والوسطى والمسبحة عشرا عشرا [٨] ، وفى [٩] التى تلى الخنصر تسعا ، وفى [١٠] الخنصر ستا [١١] ، حتى وُجِدَ كتاب [١٢] عند آل عمرو بن حزم الذى كتبه له النبى ﷺ: وفى [١٣] كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، فترك الناس قول عمر، وصاروا إلى كتاب النبى ﷺ [١٤] ، ففعلوا فى ترك أمر عمر لأمر النبى ﷺ فعل عمر فى فعل نفسه فى أنه ترك فعل نفسه لأمر النبى ﷺ ،وذلك الذى أوجب الله عليه ، وعليهم ، وعلى جميع خلقه .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وفى هذا دلالة على أن حاكمهم كان يحكم برأيه

(١) فى (ص) : « لما لم » . (٢) فى (ص) : « يعارض » .
(٣) فى (ص) : « لا يجوز إلا أن يكون عن رسول الله ﷺ » .
(٤) « لم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « ولا يجوز فى فعل النبى ﷺ » .
(٦) فى (ص) : « من دية زوجها » . (٧) سبق برقم [١١] من هذا الكتاب .
(٨) فى (ص) : « عشر عشر » .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص) : « ست » . (١٢) فى (ص) : « كتابا » .
(١٣) فى (ص) : « فى » بدون حرف العطف .
(١٤) سبق برقم [١٠] من هذا الكتاب .

فيما لرسول الله ﷺ فيه سنة لم يعلمها ، ولم يعلمها أكثرهم ، وذلك يدل على أن علم خاص الأحكام خاص [١] على ما وصفت ، لا عام كعام جمل الفرائض .

قال الشافعى رحمه الله تعالى: وقسم أبو بكر حتى لقى الله فسوّى بين الحر والعبيد، ولم يفضل بين أحد بسابقة [٢] ولا نسب ، ثم قسم عمر فألغى العبيد [٣] ، وفضل بالنسب ، والسابقة ، ثم قسم علىٌّ ، فألغى العبيد وسوىّ بين الناس [٤] . وهذا أعظم ما يلى الخلفاء و أعمه ، وأولاه ألا يختلفوا فيه .

وإنما لله جل وعز فى المال ثلاثة أقسام ؛ قسم الفىء ، وقسم الغنيمة ، وقسم الصدقة، فاختلف الأئمة فيها ، ولم يمتنع أحد من أخذ ما أعطاه أبو بكر ولا عمر ولا علىّ ، وفى هذا / دلالة على أنهم يسلمون لحاكمهم ، وإن كان رأيهم خلاف رأيه ، وإن كان حاكمهم قد يحكم بخلاف آرائهم ، لا أن جميع أحكامهم من جهة الإجماع منهم . ٩٧٠/ب ص

وفيه ما يردّ على من ادعى أن حكم حاكمهم [٥] إذا كان بين أظهرهم ،ولم [٦] يردّوه عليه فلا يكون إلا وقد رأوا رأيه ؛من [٧] قِبَلِ أنهم لو رأوا رأيه فيه لم يخالفوه بعده .

فإن قال قائل : قد رأوه [٨] فى حياته ، ثم رأوا خلافه بعده .

قيل له : فيدخل عليك فى هذا ـ إن كان كما قلت ـ أن إجماعهم لا يكون حجة عندهم إذا كان لهم أن يجمعوا على قسم أبى بكر ، ثم يجمعوا على قسم عمر ، ثم يجمعوا على قسم علىّ وكل واحد منهم يخالف صاحبه ، فإجماعهم إذًا ليس بحجة عندهم أوّلا ولا آخرا، وكذلك لا يجوز إذا لم يكن عندهم حجة أن يكون على من بعدهم حجة .

فإن قال قائل : فكيف تقول ؟ قلت : لا يقال لشىء من هذا إجماع [٩] ، ولكن

---

(١) فى (ص) رسمت هكذا : « نحاص » . (٢) فى (ص) : « سابقه » .

(٣) فى (ص) : « العبد » .

(٤) انظر رقم [١٨٦٦] فى قسم الفىء ـ كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس .

وفى أبى داود فى كتاب الخراج والإمارة والفىء . رقم (١٥) ـ (١٤) باب فى قسم الفىء ـ من طريق عبد الله بن نيار ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ أتى بظبية فيها خرز فقسمه للحرة والأمة ، قالت عائشة : كان أبى يقسم للحر والعبد . (٣ / ٤٣٥ عوامة) رقم : (٢٩٤٤) .

وقال عمر رضي الله عنه : ما أحد إلا وله فى هذا المال حق أعطيه او منعه ، إلا ما ملكت أيمانكم (سبق برقم : [١٨٦٨] فى قسم الفىء ـ إعطاء النساء والذرية) .

(٥) فى (ص) : « وفيه ما دل على أن من ادعى على أن حكم حاكمهم » .

(٦) فى (ص) : « فلم » .

(٧) « من » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) فى (ص) : « قدروا » . (٩) فى (ص) : « إجماعا » .

ينسب كل شيء منه إلى فاعله ، فينسب إلى أبى بكر فعله ، وإلى عمر فعله ، وإلى علىّ فعله ، ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم : موافق لهم ولا مخالف [١] ، ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ، ولا عمل عامل ، إنما ينسب إلى كلّ قوله وعمله .

وفى هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع فى كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه .

فإن قال قائل : أفتجد مثل هذا ؟ قلنا : إنما بدأنا به لأنه أشهر ما صنع الأئمة ، وأولى ألا يختلفوا فيه ، وألا يجهله العامة ، ونحن نجد كثيرا من ذلك .

إن أبا بكر جعل الجد أبا ثم طرح الإخوة معه ثم خالفه فيه عمر وعثمان وعلى[٢].

ومن ذلك أن أبا بكر رأى على بعض أهل الردة فداء وسبيا ، وحبسهم بذلك فأطلقهم عمر ، وقال: لا سبى ولا فداء [٣] . مع غير هذا مما سكتنا عنه ونكتفى بهذا منه .

[١١١] **حدثنا** [٤] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مسلم بن خالد ، عن

(١) فى (ص) : « موافقة له ولا خلاف » .
(٢) انظر كتاب الفرائض ـ باب ميراث الجد ، رقم : [١٧٧٠ ـ ١٧٧١] .
(٣) لم اعثر عليه . (٤) فى (ص) : « أخبرنا » .

[١١١] * **مصنف عبد الرزاق** : (٧ / ٤٠٣) باب لا حد إلا على من علمه ـ عن ابن جريج ، ولفظه :

عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال: أخبرنى هشام بن عروة عن أبيه ، أن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب حدّثه قال: تُوفّى عبد الرحمن بن حاطب ، وأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له نوبيّة قد صلت وصامت ، وهى أعجمية لم تفقه ، فلم يرع إلا حبلها ، وكانت ثيباً ، فذهب إلى عمر فزعاً ، فحدثه ، فقال له عمر : لأنت الرجل لا يأتى بخير ، فأفزعه ذلك ، فارسل إليها ، فسألها فقال: حبلت ؟ قالت: نعم ، من مرغوش بدرهمين ، وإذا هى تستهل بذلك ، لا تكتمه ، فصادف عنده علياً ، وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، فقال: أشيروا علىّ ! وكان عثمان جالساً فاضطجع ، فقال علىٌ وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد ، فقال: أشر علىّ يا عثمان ! فقال: قد أشار عليك أخواك ، قال: أشرْ على أنت ! قال عثمان : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه ، وليس الحد إلا على من علمه . فأمر بها فجلدت مائة ، ثم غربها ، ثم قال: صدقت ، والذى نفسى بيده ما الحدُّ إلا على من علم . رقم : (١٣٦٤٤) .

عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن يحيى بن حاطب عن أبيه قال: زنت مولاة له يقال لها : مركوش ، فجاءت تستهل بالزنا ، فسأل عنها عمر علياً وعبد الرحمن بن عوف ، فقالا: تحد ، فسأل عنها عثمان ، فقال : أراها تستهل به ، كأنها لا تعلم ، وإنما الحد على من علمه، فوافق عمر ، فضربها ، ولم يرجمها . رقم : (١٣٦٤٧) .

عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرنى هشام عن أبيه : أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب جاء إلى عمر بأمة سوداء كانت لحاطب ، فقال لعمر : إن العتاقة أدركت هذه وقد أصابت فاحشة ، وقد =

ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال : توفى حاطب فأعتق من صلى من رقيقه ، وصام ، وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت ، وهى أعجمية لم تفقه ، فلم ترعه إلا بحملها (١) وكانت ثيبا فذهب إلى عمر فحدثه (٢) ، فقال له عمر: لأنت الرجل الذى (٣) لا يأتى بخير ، فأفزعه ذلك ، فأرسل إليها عمر فقال : أحبلت ؟ فقالت : نعم من مرغوش (٤) بدرهمين ، فإذا هى تستهل بذلك ولا تكتمه .

قال: وصادف عليّا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا علىّ . قال(٥) : وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال على وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد فقال : أشر علَىَّ يا عثمان فقال (٦) : قد أشار عليك أخواك . فقال: أشر على أنت . قال: أراها (٧) تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه (٨) فقال عمر : صدقت صدقت ، والذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه (٩) فجلدها عمر مائة وغرّبها عاما .

قال الشافعي : فخالف عليا وعبد الرحمن فلم يحُدَّها حَدَّها عندهما ، وهو الرجم وخالف (١٠) عثمان أن لا يحدها بحال ، وجلدها مائة ، وغربها عاما ، فلم يرو عن أحد منهم من خلافه بعد حدّه إياها حرف ولم يعلم خلافهم له إلا بقولهم المتقدم قبل فعله .

قال: وقال بعض من يقول ما لا ينبغى له ـ إذ قيل: حدّ عمر مولاة حاطب كذا : لم يكن عمر ليجلدها إلا بإجماع أصحاب رسول الله ﷺ ، جهالة بالعلم وجرأة على قول

---

(١) فى (ص) : « حبلها » . (٢) فى (ص) : « يحدثه » .
(٣) « الذى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « مرغوش » .
(٥) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « قال » . (٧) فى (ص) : « إن لها » .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « قال وخالف » .

= أحصنت ، فقال له عمر: أنت الرجل لا يأتى بخير ، فدعاها عمر ، فسألها عن ذلك ، فقالت :نعم ، من مرغوش بدرهمين ، وقال غيره: من مرغوش ، وهى حينئذ تذكر ذلك ، لا ترى به بأساً ، فقال عمر لعلى ،وعبد الرحمن ، وعثمان ، وهم عنده جلوس: أشيروا علىَّ ! قال علىٌّ وعبد الرحمن : نرى أن ترجمها ، فقال عمر لعثمان : أشر علىَّ ! قال : قد أشار عليك أخواك ، قال: أقسمت عليك إلا ما أشرت علىَّ برأيك ، قال: فإنى لا أرى الحد إلا على من علمه ، وأراها تستهل به ، كأنها لا ترى به بأساً ، فقال عمر: صدقت ، والذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه ، فضربها عمر مائة ، وغرَّبها عاماً . رقم : (١٣٦٤٥) .

ما لا يعلم [١] ، ومن [٢] اجترأ على أن يقول: إن قول رجل أو عمله فى خاص من [٣] الأحكام ما لم يحك [٤] عنه وعنهم . قال عندنا ما لا يعلم [٥] .

قال الشافعى: وقضى عمر أن لا تباع [٦] أمهات الأولاد وخالفه علىّ وغيره [٧] [٨]

وقضى عمر فى الضرس بجمل ، وخالفه غيره فجعل الضرس سِنّا فيها خمس من الإبل [٩].

وقال عمر وعلىّ وابن مسعود وأبو موسى الأشعرى ، وغيرهم : للرجل على امرأته الرجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة ، وخالفهم غيرهم فقال : إذا طعنت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد انقطعت رجعته عنها [١٠].

مع أشياء أكثر مما وصفت ، فدل ذلك على أن قائل السلف يقول برأيه ويخالفه غيره، ويقول برأيه ولا يروى عن غيره فيما قال به شيء، فلا ينسب الذى لم يرو عنه شيء إلى خلافه ولا موافقته ؛ لأنه إذا / لم يقل ، لم يُعْلَم قوله ، ولو جاز أن ينسب إلى موافقته جاز أن ينسب إلى خلافه ، ولكنّ كُلا كَذِبٌ إذا لم يعلم [١١] قوله ولا الصدق فيه ، إلا أن يقال ما يعرف إذا [١٢] لم يقل قولا . ١/٩٧١ ص

---

(١) فى (ص) : « من لا يعلم » . (٢) فى (ص) : « فمن » .

(٣) « من » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) فى (ص) : « يحل » . (٥) فى (ص) : « قال عندنا مالم نعلم » .

(٦) فى (ص) : « وقضى عمر بن الخطاب فى ألا تباع » .

(٧) فى (ص) : « وخالفه على فى خلافه على » .

(٨) روى البيهقى بسنده عن الشافعى فيما بلغه ـ عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى ، عن عبيدة قال: قال على: استشارنى عمر فى بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وهو أنها عتيقة ، فقضى بها عمر حياته ، وعثمان بعده، فلما وُلّيت رأيت أنها رقيق (المعرفة ٧ / ٥٦٣ كتاب المكاتب ـ عتق أمهات الأولاد) . وهذا رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه :

المصنف : (٥/ ١٨٤) كتاب البيوع والأقضية ـ (٢٠١) فى بيع أمهات الأولاد ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى به .

(٩) رواه الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى . فى رقمى : [٣٨١٧ ـ ٣٨١٨] .

وذكره فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب . فى رقمى : [٢٠٨١ ـ ٢٠٨٢] .

(١٠) انظر عدة المدخول بها التى تحيض ، من أول كتاب العدد . أرقام : [٢٥٠٩ ـ ٢٥١٦] .

ومصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣١٥ ـ ٣٢٠) كتاب الطلاق ـ باب الأقراء والعدة ، ففى هذا الباب من يقول بهذا، ومن يقول بذاك . أرقام : [١٠٩٨٣ ـ ١١٠٠٨] .

(١١) فى (ص) : « يعرف » . (١٢) فى (ب) : « إذ » .

وفى هذا دليل على أن بعضهم لا يرى قول بعض حجة تلزمه إذا رأى خلافها ، وأنهم لا يرون اللازم إلا الكتاب أو السنة ، وأنهم [١] لم يذهبوا قط ـ إن شاء الله ـ إلى [٢] أن يكون خاص [٣] الأحكام كلها إجماعا [٤] كإجماعهم على الكتاب والسنة ، وجمل الفرائض ، وأنهم كانوا إذا وجدوا كتابا أو سنة اتبعوا كل واحد منهما ، فإذا تأوّلوا ما يحتمل فقد يختلفون ، وكذلك [٥] إذا قالوا فيما لم يعلموا فيه سنة اختلفوا .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكفى حجة على أن دعوى الإجماع فى كل الأحكام ليس كما ادّعى من ادّعى ما وصفت من هذا ونظائر له أكثر منه .

وجملته : أنه لم يدّع الإجماعَ فيما سوى جمل الفرائض التى كلفتها العامة أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ، ولا عالم علمته على ظهر الأرض ، ولا أحد نسبته العامة إلى علم إلا حينًا من الزمان ، فإن قائلا قال فيه بمعنى لم أعلم أحدا من أهل العلم عرفه وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله .

قال الشافعى: ومتى كانت عامة من أهل العلم فى دهر بالبلدان على شىء أو عامة قبلهم فلم يحفظ عن [٦] فلان وفلان كذا ، ولم نعلم لهم مخالفا ونأخذ به ولا نزعم أنه قول الناس كلهم ؛ لأنا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه [٧] منه أو عنه .

قال : وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصا واستدلالا .

قال الشافعى رضي الله عنه : والعلم من وجهين : اتباع واستنباط ، والاتباع اتباع كتاب ، فإن لم يكن فسنة ، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفا ، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل ، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ﷺ [٨] ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا [٩] لا مخالف له ولا يجوز القول إلا بالقياس ،وإذا

---

(١) فى (ص) : « أنهم » ، بدون حرف العطف .
(٢) « إلى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « جاهل » .
(٤) « إجماعا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « وكذلك » .
(٦) « عن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « سمعنا » .
(٨) « رسول الله ﷺ » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص) : « سلف » .

قاس من له القياس ، فاختلفوا وسع كُلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ، ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه ، والله أعلم [١] .

[١٨] باب أكل الضب[٢]

[١١٢] **حدّثنا** [٣] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب ؟ فقال : « لست بآكله ولا محرّمه » .

[١١٣] [٤] **أخبرنا** سفيان بن عيينة [٥] عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى ﷺ نحوه .

[١١٤] [٦] **أخبرنا** مالك،عن ابن شهاب ، عن أبى أمامة سهل بن حنيف [٧] ، عن ابن عباس ـ قال الشافعى : أشك ـ قال مالك : عن ابن عباس عن خالد بن الوليد ، أو عن [٨] ابن عباس وخالد بن الوليد [٩] ، أنهما دخلا مع النبى ﷺ بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة :أخبروا رسول الله [١٠] ما يريد أن يأكل ،فقالوا [١١] : هو ضب يا رسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده .فقلت : أحرام هو ؟ قال: « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومى

---

(١) « والله أعلم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ص) : « أكل الضب المجمل مع المفسر » .

(٣) فى (ص) : « أخبرنا » .

(٤) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .

(٥) « بن عيينة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال ، أخبرنا الشافعى قال » .

(٧) فى (ص) : « عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف » .

(٨) « عن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) فى (ص) : « خالد بن المغيرة » .

(١٠) فى (ص) : « أخبرن رسول الله ﷺ » .

(١١) فى (ص) : « فقلن » .

[١١٢ ـ ١١٣] سبق برقم : [١٤٠٨] فى كتاب الأطعمة ـ أكل الضب . ولكنه فى الموطأ ـ كما خرجناه هنا ، وفى الصحيحين عنه : عن مالك ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . . . كرواية سفيان .

* مسند الحميدى : (٢ / ٢٨٥) رقم (٦٤١) ، عن سفيان وصالح بن قدامة ، عن عبد الله بن دينار به .

[١١٤] سبق برقم : [١٤٠٩] فى كتاب الأطعمة ـ أكل الضب ، وفى الموطأ فى رواية يحيى بن يحيى : « عن خالد بن الوليد » بدون شك .

ومحنوذ : مشوى بالحجارة المحماة . يقال : حنيذ ، ومحنوذ ، كقتيل ومقتول .